وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون قضائي.

من إعداد الطالب(ة)

طيب باي شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة)

حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي .....رئيسا

الأستاذ(ة).....حميدة نادية .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/12

الإهــداء

الحمد لله على ما منع وعلى ما أعطى، وله الحمد من قبل ومن بعد الرضا

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها أمي حبيبتي أنت بالنسبة لي رمز المرأة القوية المثابرة، ومصدر الحنان ومثال التفاني الذي لم يتوقف عن تشجيعي والصلاة من أجلي. صلاتك وبركاتك كانت سببا في نجاحي في الحياة

ثم إلى والدي حفضه الله وأمدك بالصحة والعمر المديد والسعادة

ثم إلى من هم أقرب من روحي و أحباء قلبي أختي و إخوتي

وإلى من جمعني بهم القدر، فأحببتهم وأحبوني وكانوا سندا لي في حياتي

إلى كل من تلقيت العلم والتحصيل على أيديهم، إلى كل من درسني أو علمني حرفا، إلى كل الأساتذة الكرام الذين غرسوا فينا حب العلم وجعلوا منا طلابا له

وإلى كل من لم يتسن لي ذكرهم

إلى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي

طيب باي شيماء

شكر و تقدير

الشكر كله لله المتوحد الذي أعانني لإنجاز هذا العمل وأسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني وتقديري إلى أستاذة الفاضلة: الدكتورة حميدة نادية التي تكرمت وقبلت الإشراف على هذه المذكرة، فمنحتني من وقتها وجهدها وكرم أخلاقها فكانت لي نعمة المعلمة والمرشدة المتواضعة والصادقة في نصحها والأمينة في توجيهها، فأسأل الله أن يرزقها الخير حيث كان ويجزيها كل الجزاء

كما أتقدم بخالص شكري وعرفاني إلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة هذه المذكرة في سبيل تقديم توجيهاتهم القيمة، فجزاهم الله خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة مستغانم، والى كل أساتذتي في جميع أطوار دراستي

كما أتقدم بشكري لكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

فبارك الله فيهم جميعا وجزاهم خير الجزاء

قائمـــــــة المختصـــــرات

- ص: الصفحة
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- إلخ: إلى آخره
- ...: إلى غاية نهاية الفقرة

المقدمـــــة

نظراً للفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي لسنة 1992 و حل البرلمان وتقديم رئيس الجمهورية استقالته، مما أدخل البلاد في عشرية سوداء كانت نتيجتها ظهور جرائم جديدة لم تكن تعرفها المنظومة القانونية فرضت على المشرع التدخل للتصدي لهذه الجرائم الدخيلة والمتمثلة في جرائم الإرهاب والتخريب، فصدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب تم بموجبه تحديد الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية وأسس لذلك ثلاث جهات قضائية مختصة أسماها "مجالس قضائية خاصة " للفصل في هذا النوع من الجرائم فقط. مقرها بثلاث جهات هي انعقاد جلساتها بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة. وبقيت هذه المجالس القضائية الخاصة تعمل إلى غاية إلغاء المرسوم التشريعي الذي أنشأها المشار إليه آنفاً بمناسبة صدور الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 1666 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وفي نفس اليوم الذي تم فيه إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 المشار إليه أعلاه، صدر الأمر رقم 95-10 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، فتم تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني حين يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتم أيضا تمديد الحجز تحت النظر الى إثني عشر (12) يوماً حين يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، وتم تعديل المادة 248 من ق.ا.ج بأن تممت بإضافة هذه الجرائم السالفة الذكر، كما أنه أصبح لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً.

كانت محكمة الجنايات منذ الاستقلال تفصل بأحكام نهائية وفي درجة تقاضي واحدة، أحكامها الصادرة تقبل الطعن بالنقض فقط أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون لا محكمة ، وقائع، وأن أحكامها تصدر بدون تسبيب مما يحرم المحكوم عليه من معرفة الأسباب الحقيقية والأدلة التي تم على أساسها إدانته، وأنه كان محروماً من حقه في نظر دعواه مرة

أخرى أمام جهة قضائية أعلى، كما أن نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي الذي يفرض على المتهم الطليق أن يتم إبداعه الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته، أي قبل انعقاد جلسة محاكمته يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة التي تفترض أن الشخص بريء إلى أن تتم إدانته بحكم نهائي. لتدارك كل ذلك عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس ،2017، أين أحدث ثورة في محكمة الجنايات بإقراره جملة من التعديلات مست بالأساس تبني مبدأ التقاضي على درجتين؛ فأنشأ محكمة جنايات ابتدائية تستأنف أحكامها أمام محكمة أسماها محكمة الجنايات الاستئنافية، كما ألغى نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي وأصبح بإمكان المتهم الطليق أن يتقدم أمام محكمة الجنايات حراً طليقاً.

دراسة موضوع نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري له أهمية بالغة على المستويين الأكاديمي والعملي كونه يعد موضوعا حساسا ومشملا لتعديلات عدة، لا سيما ما تعلق منها باعتبار هيئة قضائية في التنظيم القضائي تنظر بالدعاوى الجنائية والخطيرة بشكل اساسي قضائية في التنظيم القضائي تنظر بالدعاوى الجنائية والخطيرة بشكل اساسي إضافة إلى أهمية إجراءات سيرها وتشكيلتها المتميزة.

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أما الأسباب الذاتية فالأمر متعلق بالميول إلى دراسة وفهم الجانب الجزائي والقضائي. ويبدو لي أن موضوع التقاضي أمام المحكمة الجنايات من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات و أما الأسباب الموضوعية فأولها بحكم التخصص قانوني القضائي لا بد من اختيار موضوع ذو علاقة به وكون موضوع التقاضي أمام محكمة الجنايات موضوع ذو أهمية لمكان لأنها جهة فصل في تحقيق درجة ثانية لأكبر واخطر الجرائم وما ارتبط بها والتي تمس بأمن الدولة والمصلحة العامة وأن أي خطأ فيها قد ينجر عنه المساس بحرية وحقوق الأفراد الأساسية.

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية الموضوع التي ستكون مفتاح هذه الدراسة، يمكن طرحها على النحو التالي:

"هل وفق المشرع الجزائري عبر النظام القضائي الذي أقره والتعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية في ضمان محاكمة عادلة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات خاصة بعد اقراره نظام التقاضي على درجتين؟

"ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة عدة أسئلة فرعية:

- ما هي الإجراءات سير محكمة الجنايات؟
- ماهي محكمة الجنايات؟
- كيف يتم تحديد مجال الاختصاص محكمة الجنايات وتشكيلاتها؟
- ماهي أهم الفوارق التي مستها، وكيف يطعن في أحكامها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهجين:

المنهج التحليلي والذي يعتمد على تحليل المعلومات المحصل عليها في البحث من أجل الخروج بنتائج، كأن نعرف محكمة الجنايات لغة وقانونا والتطرق إلى قواعد الاختصاص التي تحكمها وكيفية اتصالها بالدعوى، إضافة إلى تحليل المواد القانونية المعدلة حديثا. أما المنهج ثاني فهو المنهج المقارن الذي يعتمد على أسلوب المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي الذي يعتبر من أهم المصادر التي يعتمدها المشرع الجزائري ويستفيد من تجربته.

وعليه لأجل الإلمام بموضوع التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، فإن دراستنا ستكون من خلال فصلين، نتطرق في الفصل الأول لسير الدعوى الجنائية قبل

المحاكمة، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين إذ نبين في المبحث الأول مرحلة الإعداد الدعوى الجنائية، لنتناول في المبحث الثاني التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه لإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول إجراءات انعقاد محكمة الجنايات، أما في المبحث الثاني فنتطرق فيه إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

وننهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.

الـفـصل الأول
سيـر الـدعوى الـجنـائـيـة قـبـل الـمـحاكـمـة

إن وقوع جريمة ما في المجتمع ينشأ له الحق في متابعة الجاني وتوقيع الجزاء عليه، لذلك قام المشرع بتنظيم إجراءات متابعة الفاعل في قانون الإجراءات الجزائية وقسمها الى مراحل، مبينا بدقة كل مرحلة وضبط إجراءاتها والأشخاص المؤهلين قانونا لكل مرحلة.

باعتبار أن القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان[1]. فلقد حرص المشرع على أن تجري المتابعة الجزائية في آجال معقولة وحدد أجهزة الشرطة القضائية التي تتولى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لقانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، كما بين اختصاصاتها وكيفية إدارتها وطرق الرقابة على أعمالها.

كما أن النيابة العامة باعتبارها هي من تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع فقد خولها القانون بصفتها سلطة اتهام توجيه الاتهام لكل مشتبه فيه تم تقديمه أمامها بموجب محاضر التحقيق التمهيدية المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته وإشرافه متى ارتأت أن هناك دلائل كافية لتوجيه الاتهام، وإلا قررت حفظ أوراق الملف في حالة عدم كفايتها وعملا بمبدأ الملائمة وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول.

إن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، لذلك فالجرائم الموصوفة جناية والتي هي محل بحثنا تحال على قاضي التحقيق إما بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بموجب ادعاء مدني من طرف شخص متضرر من جناية يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2].

---

[1]–المادة الأولى من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس2017،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 84، الصادر بتاريخ 24ديسمبر 2006.

[2]– المادة 72 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24ديسمبر 2006.

بعد أن يستلم أمين ضبط غرفة التحقيق الطلب الافتتاحي للتحقيق رفقة المحضر وأدلة الإثبات، يقوم بتسجيله بالسجل العام للتحقيق، ثم يعرض الملف على قاضي التحقيق الذي يطلع عليه ثم يبدأ بمعية أمين الضبط بسماع الضحايا والمتهمين عند الحضور الأول والشهود إن وجدوا، ثم يتخذ بشأنهم ما يراه مناسبا مع إخطار الأطراف والنيابة بكل إجراء يتخذه وإلا تعرضت إجراءاته للإبطال من طرف غرفة الاتهام التي لها حق الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

لذلك سيتم تطرق في هذا الفصل الأول من البحث الموسوم بسير الدعوى الجنائية قبل المحاكمة في مبحثه الأول والذي عنوانه مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية والتي وضحناها أعلاه في مرحلتين، الأولى تكون أمام الضبطية القضائية وهي مرحلة التحريات الابتدائية، والثانية أمام السيد وكيل الجمهورية بصفته سلطة اتهام وهو صاحب سلطة تحريك الدعوى العمومية وعلاقته الرقابية والإدارية بضباط الشرطة القضائية. أما في المبحث الثاني والذي عنوانه التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية تعرف فيه بنظام قاضي التحقيق عبر توضيح كيفية تعيينه، صفاته وخصائصه، ثم الى التعريف بكل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق رفقة مساعده أمين الضبط، وكل الأوامر التي يصدرها عند بداية وأثناء وبعد انتهاء التحقيق، وكذا علاقته بغرفة الاتهام التي تعتبر كجهة رقابة على إجراءات التحقيق القضائي[1]

[1]– بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، (منشورة)، قسم الخاص، تخصص قانون القضائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020،2021، ص ص7–8.

المبحث الأول: مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، فتنهض بالنشاط البوليسي عبر جهازي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، فيختص كل جهاز باختصاص محدد، الأول يكون اختصاصه وقائي سابق على وقوع الجريمة، بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة مثلا فيمنع وقوعها، والثاني دوره ردعي يأتي لاحقا لارتكابها، حيث يفشل الضبط البوليسي أو الإداري في أداء دوره الوقائي، فيقوم جهاز الشرطة القضائية أو الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتوقيف مرتكبيها.[1]

كون أن أعمال المحقق لاحقة لوقت ارتكاب المجرم لجريمته، وبسبب أن الهدف من عمل المحقق هو السعي الى كشف الحقيقة لواقعة من أهم صفاتها كونها وقعت بالماضي وأنها غامضة المعالم والآثار ، بل أن الجاني قد حاول طمس معالمها، فإن الصراع بين المجرم والسلطة التحقيقية سيظل قائماً وحاداً دائماً، يحاول المجرم من جميع خلال ذكائه وفطنته التغلب على المحقق وذلك من خلال استخدام الوسائل المتاحة والتي تؤدي الى تضليل المحقق وصرف النظر عنه، وذلك بعدم ترك دليل يساعده للاهتداء إليه، أو بطمس معالمه، وبالمقابل سيظل المحقق بما أتيح له من إمكانيات مادية وتكوينية يحاول كشف الحقيقة.[2]

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لمرحلة التحقيق الابتدائي، والمطلب الثاني لمرحلة توجيه الاتهام[3].

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاشتباه

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012، ص ص191، 192.

[2]– محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعية أشخاص القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر –الإمارات، سنة 2014، ص125.

[3]– بيا غوث، المرجع السابق، ص ص 11، 10.

من المعلوم أن مرحلة مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق حسب القانون تبدأ بالبحث والتحري عن الجرائم، وهي المهمة التي تتولاها الضبطية القضائية أو ضباط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية.

فماهي تشكيلة الضبطية القضائية؟ "الفرع الأول" وماهي اختصاصاتها؟ "الفرع الثاني" هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من يقوم بإدارة ضباط الشرطة القضائية؟ وكيف تكون الرقابة على أعمالهم؟ "الفرع الثالث". لكن ولضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في استعمال السلطات المخولة لهم، وضع المشرع ضمانات للمشتبه فيه يجب احترامها وهو ما سيوضح في الفرع الرابع والأخير من المطلب الأول.

الفرع الأول: تشكيل الضبطية القضائية.

لقد حدد المشرع الجزائري عبر النصوص القانونية مختلف الأشخاص (المادة 12 من ق.إ.ج) المخولة لهم صفة الشرطة القضائية، فنجد نص المادة 14 من ق.إ.ج تبين تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[1]

أولا: ضباط الشرطة القضائية

تناول المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 2015 مؤرخ في 23 يوليو 2015 قنات ضباط الشرطة القضائية. وتتمثل في الفئات التالية:

الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1]– بيا غوث، المرجع السابق، ص12.

الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الرابعة: ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه. فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.

الصنف الثاني: يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها. فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري. وقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين؛ فئة الأعوان المعينون بقانون، وفئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي.

الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

أ- موظفو مصالح الشرطة.

ب- ذو الرتب في الدرك الوطني.

ج- رجال الدرك الوطني.

د- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الصنف الثاني: نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي، والمتمثلة في الحرس البلدي الذين خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 6-22 المؤرخ في 03/08/1996، والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه[1].

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان والموظفين في الإدارات العامة، نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفئة أخرى خوّلها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاصة ونتعرض بالشرح لكل فئة على حده.

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاتهام "دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2017، ص ص 22-24.

الفئة الأولى: الأعوان والموظفون المحدّدون في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادتين 21 و28 من هذا القانون يتضح أن المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان والموظفين وهما:

الصنف الأول: الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي.
- المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

الصنف الثاني: الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الولاة.

الفئة الثانية: الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة.

وقد نصت عليهم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وتتمثل هذه الفئة في:

- **أعوان الجمارك**
- **مفتشو العمل**
- **أعوان الصحة النباتية**
- **أعوان شرطة المياه**

- أعوان الشرطة العمرانية[1]

الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك.[2]

إن الاختصاص بالبحث والتحري وهو يخول أساسا لضباط الشرطة القضائية يعاونهم مساعدوهم من الأعوان وقد خصهم القانون بإمكان اتخاذ بعض الإجراءات التي تتعرض للحرية الفردية استثناءا طبقا للمادة 15 من ق.إ.ج وما يليها المقرر لطوائف الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.[3]

أولا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

لقد نصت المادة 17 من ق.إ.ج. في فقرتها الأولى على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. وعليه يتبين من النصوص السابقة أن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية تتمثل فيما يلي:

أ- تلقي الشكاوي والبلاغات: إن تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه،

---

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص ص24-26.

[2]- بيا غوث، المرجع السابق، ص21.

[3]- عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البحث و التحري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 219 ،220.

أما البلاغات فتعني ما يرد الى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ أو الشكوى الى ضباط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة او بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم .

ب- جمع الاستدلالات: وتعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد ثم عن طريق الانتقال الى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبطه الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها، ويجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادتين 44 و45 من ق.ا.ج، كما يجوز له أيضا الاستعانة بالخبراء كالأطباء بالنسبة لجرائم الاعتداء الجسدي أو الاعتداءات الجنسية، والشرطة العلمية بالنسبة للآثار وأخذ البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.[1]

ج- التوقيف للنظر: في إطار إجراءات التحقيق الأولي يخول القانون الضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك وهذا ما تقرره المادة 65 من ق.إ.ج ومدة الحجز لا تتجاوز 48 ساعة، يقدم الشخص المحجوز قبل إنقضائها أمام وكيل الجمهورية. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يمدد بإذن كتابي مدة الحجز الى مدة أخرى لاتزيد عن

[1]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر سنة 2006 ،ص ص 52، 53، 58.

48 ساعة بعد فحص الملف وذلك بعد تقديم الشخص أمامه، ويمكن أن يصدر هذا الإذن إستثنائيا دون تقديمه في حالة جرائم الإرهاب والتخريب، يمكن تمديد مدة الحجز الى 12 يوما[1].

ثانيا: الاختصاص المكاني

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه مكان إلقاء القبض عليه ويمكن أن ينعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة، فليس هناك أولوية لمعيار على آخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني بناء على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا ولا يعتد به قانونا.

أ- **تمديد الاختصاص المكاني:** طبقا للمادة 16/2 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز الضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 16 المذكورة آنفا، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك من القاضي المختص بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية. ويجب على ضباط الشرطة القضائية في حالتي الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 ق.ا.ج، أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. غير أن الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية التابعين

[1]- المادة 65من الأمر رقم 66/155المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24ديسمبر 2006.

للأمن العسكري يمتد إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي للضبطية القضائية، اختصاصهم بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها. وينقسم الإختصاص النوعي للضبطية القضائية إلى اختصاص عام أو شامل واختصاص خاص أو محدود.

أ- **الإختصاص النوعي العام أو الشامل:** ومفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الإختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها. وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها، بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية.

ب- **الإختصاص النوعي الخاص أو المحدود:** وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم. وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك، ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية. فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين. فلا يجوز لمثل هؤلاء الأعوان والموظفين القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات حول مختلف الجرائم ما عدا تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها[2].

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص ص29-31.

[2]- المرجع نفسه، ص ص28-29.

رابعا: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

إذا كان عمل الضبطية القضائية يخلو كأصل عام من أي قهر أو تعرض للحريات والحقوق الفردية، فلا يعدو أن يكون مجرد إجراءات استثنائية لا تطول الحرية والحقوق الفردية، فإن ق.ا.ج يسمح لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها أو الحد من استعمالها، وهذا بالنص على تخويله ضابط الشرطة القضائية جزءا من سلطة التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل، فسمح له بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة يحددها القانون سلفا خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق القضائي من اختصاص السلطة القضائية الممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ولأن ضابط الشرطة القضائية يختص بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، أي المرحلة التمهيدية ويستمد اختصاصه بالسلطات الاستثنائية من أحد أمرين، إما لحالة التلبس أو البحث التمهيدي المنصوص عليهما في القانون صراحة، وإما أنها تستمد من الإنابة القضائية وهي سلطة يستمدها من أمر القاضي مباشرة بندبه للقيام بعمل من أعمال معينة

أ- في حالة التلبس بالجريمة: فقد حدد المشرع الجزائري حالاتها على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج ، كما بين الإجراءات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية في التحريات التي تكون في حالة الجرائم المتلبس بها في الفصل الأول من الباب الثاني الموسوم بـ: في الجناية أو الجنحة المتلبس بها في باب التحقيقات بالمواد من 41 الى 62 من ق.إ.ج.[1]

ب- حالتي إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب: استحدث المشرع الجزائري في تعديل ق.إ.ج بقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اختصاصين جديدين لم يكن

[1]- المادة 41من الأمر رقم 66/155المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

يعرفهما من قبل في المواد 65 مكرر 65 مكرر 18، وهو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية من حيث أنها سلطة تتعلق بحقوق وحريات الأفراد، ذلك أن المشرع سمح بها في المراحل التي تسبق المحاكمة، البحث والتحري والتحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، هما:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- التسرب.[1]

ج- في حالة الإنابات القضائية: إذا كانت القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من ق.إ.ج لفائدة ضباط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون فإذا تعلقت الإنابة بسماع شاهد تستلزم حلف اليمين وتحرير محضر بذلك بحيث أنه بموجب المادة 139 فقرة 1 من ق.ا.ج يكون لضابط الشرطة القضائية المنتدب في حدود الإنابة كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية ويتعين بموجب المادة 140 من ق.إ.ج على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية الحضور وحلف اليمين المقررة قانونا والمتضمنة بالمادة 93 فقرة 2 من ق.ا.ج تخلف عن القيام بهذه الواجبات. أخطر القاضي المنيب الذي يمكن له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية[2].

الفرع الثالث: إدارة جهاز الضبطية القضائية و الرقابة عليه

[1]- عبدالله اوهايبية، مرجع سابق، ص279.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص66-67.

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك ومصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، وذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية، فتنص المادة 12/2ق.ا.ج "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام"، وتنص المادة 18 مكرر .ق.إ.ج "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون ".[1]

أولا: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

يخول القانون لوكيل الجمهورية مجموعة من السلطات في مواجهة ضباط الشرطة القضائية تبدو فيها مظاهر تبعية هذا الجهاز له، فإدارته ورقابته تتجسد من خلال هذه السلطات[2]، فتنص المادة 17 فقرة 2 من ق.ا.ج على أنه: عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لايجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28، فيما تنصت الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 36 أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية وبهذه الصفة فهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه وملزمون أيضا بموافاة وكيل الجمهورية بالمحاضر التي يعدونها وبإخباره بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم (المادة 18 ق.إ.ج) وأنهم ملزمون بإخباره أيضا بكل توقيف للنظر ولا يجوز لهم تمديده إلا بناءا على إذن مكتوب منه (المادة 51 ق.إ.ج) وأن يدهم ترفع عن مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية الى مكان الحادث

[1]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 296.

[2]– نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري المقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 303.

(المادة 56 ق.إ.ج) ولايجوز لهم الدخول إلى المساكن لتفتيشها إلا بإذن مكتوب منه المادة 44 ق.إ.ج[1].

ثانيا: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

يمارس عناصر الضبطية المهام المكلفين بها أو التي خولهم القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام، وقد دعم وضع رجال الضبطية تحت سلطة القضاء المادة 17 من ق.إ.ج.[2]

فضباط الشرطة القضائية خاضعون لإشراف النائب العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية ويجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده وقد أصبح بموجب المادة 18 مكرر ق.إ.ج. النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام وأن هذا التنقيط أصبح يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية[3].

ثالثا: مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من ق.إ.ج تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها :"...وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس " ، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 منه ، فأكدت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص68–69.

[2]– مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 1، ماي 2004، ص 28.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص69.

على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية الرقابة غرفة الاتهام بنصها على التالي : " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون ". طبقا لهذه المادة تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من النائب العام، أو بطلب من رئيسها، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنيا. تباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية عن طريق إجراءين يتمثلان في:

الأمر بإجراء التحقيق ثم توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي إضافة إلى تحويل الملف إلى النائب العام [1].

الفرع الرابع: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

قبل التطرق للضمانات الدستورية الممنوحة للمشتبه فيهم أثناء التحريات، وجب التعريف ولو بإيجاز لمدلول التحريات الأولية والمشتبه فيه محاولين التحديد بدقة لهاته المصطلحات، ثم تعرض أهم الضمانات التي منحها القانون خلال هاته المرحلة للمشتبه فيه من أجل ضمان محاكمة عادلة له[2].

أولا: تعريف التحريات الأولية

[1]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص116.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص ص45–46.

يقصد بمرحلة التحريات الأولية أو مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه خلالها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا بشأنها[1].

ثانيا: تعريف المشتبه فيه

اعتبر المشرع الجزائري أن الشخص المشتبه فيه هو الشخص الموجود محل التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية ولم يكن بعد محل إجراء تحريك الدعوى العمومية وهذا ما توضح لنا إرادة المشرع الجزائري في التمييز بين المشتبه فيه والمتهم ورغم انه لم يضع تعريفا لهما إلا انه استند في التفرقة بينهما على المرحلة الإجرائية الموجود فيها الشخص فكلما كنا في إطار مرحلة التحريات الأولية فان الشخص يكون مشتبه فيه في حين يكون الشخص متهما متى حركت الدعوى العمومية ضده[2].

ثالثا: ضمانات المشتبه فيه

إن حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال تستند الى مبدأ أساسي، وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا المبدأ اعترقت به جميع إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير، إذ يعتبر من أهم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان وهو مبدأ إجرائي يحمي حرية الفرد في مواجهة السلطة، كما أنه يمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته معاملة لائقة في جميع مراحل الدعوى، بدءا من مرحلة الاستدلالات والتحري، ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها ضمان الحرية الشخصية، وعدم التزام الشخص بإثبات براءته، إذ أنه يحقق نطاق حقوق المشتبه فيه ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة الاستدلال، فلا يتعرض لأي إجراء ماس

[1]– مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 467.

[2]– خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ القرينة البراءة الأصلية، مذكرة ماستر، (منشورة) تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام،2015–2016، ص 12.

بحريته إلا في إطار الشرعية الإجرائية، وكذلك لا يلتزم الشخص بتقديم دليل براءته ولا يكره ماديا أو معنويا على تقديم دليل إدانته هذا بالإضافة الى تفسير الشك لصالحه، أي أن كل شك في إسناد الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحة هذا الشخص[1].

المطلب الثاني: مرحلة توجيه الاتهام

فسلطة التصرف في نتائج البحث والتحري التي قامت بها الضبطية القضائية اختصاص أصيل لجهاز النيابة العامة، ففي هذه المرحلة التي أطلق عليها بمرحلة توجيه الاتهام سيتم تطرق فيها الى مفهوم النيابة العامة صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم تناول في الفرع الثاني لخصائص النيابة العامة، بعدها وفي الفرع الثالث تكلم عن سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، وأخيرا وفي الفرع الرابع تبين ضمانات المتهم التي كفلها القانون له في هذه المرحلة[2].

الفرع الأول: النيابة العامة صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج على أنه تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

[1]– ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (منشورة)، قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص 106.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص54–55.

لذلك سيتم تطرق في هذا الفرع إلى مفهوم النيابة العامة، ثم إلى هيكلتها[1].

أولا: مفهوم النيابة العامة

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي. والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل."

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها و يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن: "النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون....".

فمن خلال كل ما سبق ذكره فخلاصة القول أن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2].

ثانيا: تشكيل النيابة العامة

يقصد بتشكيل النيابة العامة معرفة شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة ومعرفة كيفية تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها وصلتهم ببعضهم البعض. تتشكل النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 17–18.

[2]– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، (منشورة)، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001–2002، ص ص16–18.

أ- **على مستوى المحكمة العليا:** طبقا لنص المادة 11 من قانون 1989 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها فإن المحكمة العليا تتكون من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة ... ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي، لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

ب- **على مستوى المجالس القضائية** : يوجد بمقر كل مجلس و مجموعة المحاكم التابعة له نائب عام فإن النيابة العامة تتمثل في شخص النائب العام لدى المجلس ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (مادة34 إج.ج). كما تنص المادة 35 من نفس القانون على أنه يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله. ففي كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يساعد النائب العام في أداء مهام وظيفته (مادة 34 إ.ج.ج).

أما النواب العامون المساعدون، فلهم نفس الدور الذي يلعبه النائب العام المساعد الأول حيث أنهم يقومون بمساعدة النائب العام في مهمته.

ج- **على مستوى المحاكم** : يمثل وكيل الجمهورية أمام المحاكم النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله و يساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال ، لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له (مادة3 إ.ج.ج). يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فمن ثمة يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام. لقد خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية

أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد 29،36،1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة بوصفها جزء من التنظيم القضائي لهيكل العدالة، وبالنظر الى الصلاحيات والمهام المخولة لها بصفتها صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها، تتصف بمجموعة من المميزات نجملها فيما يلي:

أولا –التبعية التدرجية : بمعنى تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم بأن يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل والنائب العام ملزم باتباع أوامر وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها وذلك بتقديم طلبات كتابية واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم، وأن النائب العام باعتباره رئيس قضاة النيابة العامة بما فيهم مساعدي النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية ومساعديه على مستوى المحاكم التابعة له، له سلطة أمرهم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم وهو ما أشارت إليه المادتان 30 و 31 من ق.ا.ج [2].

ثانيا– وحدة النيابة العامة: تعني وحدة النيابة العامة عدم تجزئتها واعتبارها سلطة واحدة تباشر في مجموعها –كل ما يصدر عنها– فإذا باشر عضو النيابة العامة عملا صحيحا اعتبر صادرا عن النيابة العامة في مجموعها وكان أعلى منه درجة، وعلى هذا النحو فإن شخصية العضو تنمحي إزاء صفته وتعتبر النيابة العامة شخصا واحدا يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه وتعلل وحدة النيابة العامة بوحدة من تنوب عنه فهو المجتمع دائما فعضو النيابة العامة – إذا

[1]– بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص25–26.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص20–21.

يباشر عملا- فهو يباشره باسم المجتمع كما أن مكافحة الإجرام تخضع لاعتبارات مختلفة ويقتضي ذلك أن ترسم له سياسة موحدة وأن تسهر على وجود سلطة تسودها الوحدة[1].

ثالثا-استقلالية النيابة العامة: باعتبار النيابة العامة سلطة ادعاء فهي تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة يستقل قضائها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوماً أو ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا أعمالهم ولا أن يأمروا برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها باتخاذ إجراء معين وأن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها وهو ما أشارت إليه المادة 238 من ق.إ.ج[2] .

رابعا-عدم مسؤولية النيابة العامة: لقد أجمع فقهاء القانون ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الفقيه عادل مشموشي [3]على عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم وأنه لا يجوز مطالبتهم بالتعويضات نتيجة للإجراءات التي يتخذونها بحق. إلا أن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة بل مقيدة[4].

خامسا-أنها طرف أصيل في الخصومة: لقد أعطى المشرع أعضاء النيابة العامة الحق في إقامة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، بحيث لا يجوز للمجني عليه المتضرر من وقوع الجريمة أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر بصورة عامة باستثناء بعض

---

[1]- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليئة، الجزائر 2014، ص27.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص21.

[3]- عادل مشموشي ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2006، ص48.

[4]- محمود محمود مصطفى مرجع سابق، ص 173.

الحالات التي أجازها القانون والتي سنأتي على تبيانها في الفرع الموالي. ويرى البعض أنه لا يجوز غياب ممثل النيابة العامة عن الجلسة ولو لفترة قصيرة جداً وإلا كانت الإجراءات باطلة[1].

الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية

تنتهي التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية عن الجرائم المرتكبة ضمن اختصاصها الإقليمي وبإدارة وإشراف وكيل الجمهورية بتحرير محضرا بأعمالهم بمجرد انتهائهم منها، بعدها مباشرة يتصل ضابط الشرطة القضائية بوكيل الجمهورية ليتم بعدها مباشرة تقديم الأطراف أمام النيابة رفقة أصول المحاضر والأشياء المضبوطة في حالة الجرائم الموصوفة جنايات والجنح الخطيرة، أو إرسال المحاضر عبر البريد في حالة الجنح البسيطة والمخالفات[2].

أولا: سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى على المحكمة

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل، له ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء. تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر؛ من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة. وهي من جهة تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة[3].

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

---

[1]– عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 1974، ص72.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص ص71–72.

[3]– علي شملال، مرجع سابق، ص198.

إذا كانت القاعدة أن النيابة العامة وحدها تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع الجزائري –على غرار غالبية– التشريعات قد خرج عن تلك القاعدة، وأورد قيودا تحد من حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى[1]. وتتمثل هذه القيود في:

أ–الشكوى: يعرف الفقه الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2].

ب–الطلب: المشرع الجزائري لم يتطرق أصلا لمصطلح الطلب، بل استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، وهو استعمال غير سليم، فالمقصود بها – الشكوى – هو الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضور شخصيا من الجريمة، كما أن المشرع يستلزم الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة فردية أكثر ما تمس مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة.

ج–الإذن: يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه[3].

[1]– بيا غوث، المرجع السابق، ص75.

[2]– أسامة الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص289.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص ص 137، 142، 159.

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية

ظهر نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا في القرن السابع عشر بصدور الأمر الملكي لسنة 1610 حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي: lieutenant criminel، ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود قاضي التحقيق إثر صدور قانون التحقيق الجنائي في سنة 1808 الذي ظل ساريا إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23-2-1957.[1] والمشرع الجزائري مثل معظم الأنظمة الحديثة اعتمد نظام قاضي التحقيق ذو الجذور الفرنسية فضلا عن الروابط التاريخية بين الجزائر وفرنسا والقوانين التي ورثتها بعد سنة 1962 من هذا الأخير بحكم أنه كان مستعمراً للجزائر.

كما أن المشرع الجزائري قد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فيخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج، ويخول سلطة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون.

لذلك سيتم تطرق في هذا المبحث الثاني الموسوم بعنوان التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية، والذي قسم إلى مطلبين ، سيتم تناول في المطلب الأول ما يعني وهو نظام قاضي التحقيق في النظام الجزائري على ضوء ما جاء في القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، ثم وظيفة قاضي التحقيق المنظمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية آخر تعديل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، كما سيتم تطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التحقيق الابتدائي وطرق إخطار قاضي التحقيق بالدعوى العمومية كما خصص المطلب الثاني إلى كل إجراءات التحقيق الابتدائي مركزين في ذلك على الإجراءات المتبعة حين تكون الجريمة موصوفة جناية،

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص08.

وكذا الإجراءات أمام قاضي التحقيق بصفة الدرجة الأولى لجهة التحقيق، وغرفة الاتهام وسلطاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة رقابية ومقومة لأعمال قاضي التحقيق.

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية، وتبدأ عندما تقتنع النيابة العامة بكفاية الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الاستدلالات، وهي حسب أحكام المادة 38 من ق.إ.ج منوطة بقاضي التحقيق، والتحقيق حسب المادة 66 من ذات القانون وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات.[1]

وعلى ضوء ما تقدم، تعرض لدراسة هذا المطلب في أربعة فروع، سيتم تناول في الفرع الأول نظام قاضي التحقيق كسلطة مختصة بالتحقيق الابتدائي مقسم إلى فقرتين، تم تخصيص الأولى للتعريف بنظام قاضي التحقيق، وفي الفرع الثاني مفهوم التحقيق الابتدائي، بينما خصص الفرع الثالث الموسوم بنطاق اختصاص قاضي والفرع الرابع والأخير لشرح الطرق القانونية لخروج الدعوى أو القضية من يد قاضي التحقيق.

الفرع الأول: قاضي التحقيق كجهة مختصة بالتحقيق الابتدائي

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء السلطة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطية القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية.

أولا: تعيين قاضي التحقيق

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص370.

إن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. قد كان قاضي التحقيق يُعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع بعد ذلك بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 من ق.إ.ج، إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد التعيين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية.[1]

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما أن هذا التعيين لم يعد مقرونا بمدة زمنية محددة، أين كان يعين لمدة ثلاث سنوات، ولعل في ذلك ترسيخاً لفكرة أن قاضي التحقيق قاضي حكم فلابد من أن يستفيد من حق الاستقرار الذي كفله القانون لقاضي الحكم.[2]

وقد يتم تعيين قاضي تحقيق واحد أو أكثر بنفس المحكمة بحسب حجم نشاط المحكمة وكثافة الملفات المعروضة عليها، وفي حالة وجود عدة قضاة تحقيق بإحدى المحاكم فإنه طبقا للمادة 70 من ق.إ.ج يعين وكيل الجمهورية لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، وبمقتضى التعديل الذي أجري على المادة 70 من ق.ا.ج.[3]

ثانيا: خصائص قاضي التحقيق

---

[1]- عبد الله أو هايبيه، مرجع سابق، ص ص240-242.

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، (منشورة) تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم قانون العام، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص13.

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص ص12-13.

بالنظر لوظائف قاضي التحقيق باعتباره أحد أعضاء الهيئة القضائية، فإن له خصائص تميزه عنهم، أي أعضاء سلك القضاء، تجعله ينفرد بها باعتباره سلطة تحقيق، وردها كما يلي:

أ- إستقلالية قاضي التحقيق : يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام وأوكلت إلى النيابة العامة، ووظيفة التحقيق وأوكلت لقاضي التحقيق وإن قاضي التحقيق باعتباره من قضاة الجلوس فإنه يتمتع بالإستقلالية، وهو على عكس قضاة النيابة يخضع للقانون ولضميره فقط، ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات من رؤسائه الإداريين كرئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة.[1]

ب-عدم مسؤولية قاضي التحقيق: لايسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيها إلى تبرئته، طالما كان هذا العمل القانون، وإنما يسأل إذا تعمد عن طرق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود متطابقا مع وظيفته.[2]

ج-عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم: طبقا للمادة 38/1 من ق.إ.ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه، والحكم فيها وذلك ضمانا للخصوم، وضمانا لآداء حسن وسرعة في إجراءات المحاكمة، وهذا ما قرره القانون الفرنسي أيضا في المادة 49/2 من ق.إ.ج.[3]

د-عدم خضوعه للتبعية التدرجية : لقد قرر القانون الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي – التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66 إلى 175 من ق.إ.ج،

---

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص244.

[3]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة 38–40 ش سوتير –الأزاريطة– الإسكندرية، 2009، ص ص76–77.

والثانية بواسطة غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد من 176 الى 211 من نفس القانون، غير أن المشرع الفرنسي استحدث منصبا جديدا أعلى من منصب قاضي التحقيق– جهة تحقيق أول درجة دائما بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم الصادر في 15 يونيو 2000 والمتمثل في قاضي الحريات والحبس ، وهو من قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس، أو نائب رئيس، ويتم إختياره من طرف رئيس المحكمة (المادة 137–1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، وقد خصه باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية وهو ما كان يختص به قاضي التحقيق، وبذلك أصبح الأشخاص الذين يتولون التحقيق الإبتدائي في النظام الإجرائي الفرنسي: قاضي التحقيق، قاضي الحريات والحبس، وهما يشكلان جهة تحقيق درجة أولى وغرفة التحقيق وهي جهة ثانية للتحقيق، وتتوافر فيهم جميعا صفة القضاء بمعناه الدقيق، ومن ثم فهم يتمتعون بالاستقلالية في عملهم .[1]

ثانيا :مركز قاضي التحقيق

وظيفة قاضي التحقيق هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والمستندات والبحث في الظروف، فبفضل التحقيق الابتدائي يهيء قاضي التحقيق قناعة واقعيا قاضي الحكم، ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيساً وقانونيا، باعتبار أن التحقيق الابتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضييع الوقت.[2] وكما أشرنا سابقا، فإن المادة 2 من القانون العضوي رقم 11–04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تشير الى قضاة الحكم والنيابة .

الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي

[1]– بيا غوث، المرجع السابق، ص89.

[2]– درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2012، ص ص72–73.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها وهي مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية. كما تعتبر رحلة التحقيق الابتدائي مرحلة متميزة عن مرحلة المحاكمة التي تعقبها، ومرحلة مر الاتهام التي تسبقها وتحدد لها الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمالها. وتختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتضعهما في يد النيابة العامة، كما هو الحال في التشريع المصري، وثمة تشريعات أخرى تفصل بين السلطتين، فتعهد بسلطة الاتهام إلى النيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق، وهذا النظام الأخير هو النظام المتبع في أغلب التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري.[1]

أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته

أ-تعريف التحقيق الإبتدائي: التحقيق في اللغة يعني: البحث عن الحقيقة أي أن هناك شيئاً مفقوداً أو مجهولاً ويكتنفه الغموض، ومن خلال التحقيق نستطيع إزالة هذا الغموض وإظهار الحقيقة. [2] والتحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية، هو عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق.

أو هو الوسيلة القانونية التي يقوم بها المنوط التحقيق به في قضية ما لجمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الفاعلين وإحالتهم إلى المحكمة المختصة.[3]

ب- أهمية التحقيق الإبتدائي: تظهر أهمية التحقيق الإبتدائي أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها. فالتحقيق الإبتدائي يؤدي إلى

---

[1]- عبد الكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عسان 2013، ص19.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، المرجع السابق ص15.

[3]- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة 2006، ص04.

الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة واستظهار قيمتها مع استبعاد الأدلة الضعيفة، وإعطاء رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها.[1]

كما تظهر أهمية التحقيق الإبتدائي أنه يؤكد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى إتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه. وقد نتج عن هذا التوازن أن يتميز التحقيق الإبتدائي بأمرين : الأول السلطة التي تباشره والثاني الإجراءات التي تباشرها هذه السلطة، إذ تتسم بصفة القهر والقسر كي تفيد في كشف الحقيقة، مع إحاطتها بسياج من الضمانات ينبغي مراعاتها عند مباشرتها.

ثانيا:خصائص التحقيق الإبتدائي

للتحقيق الإبتدائي خصائص مشتركة لا تنفك عنه أياً كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، وهذه الخصائص تنحصر في سرية التحقيق، وتمكين الخصوم من الحضور، وتدوين إجراءاته .[2]

أ-سرية التحقيق: لاشك أن علانية الإجراءات من الضمانات التي تكفل حياد التحقيق، وتضفي الثقة في نفس المتهم وشعوره بالعدالة، غير أن هذه العلانية قد تكون لها جانبها السلبي لتعلقها بشخص المتهم وسمعته، كما لها جانبها السلبي كذلك في تأثيرها على سير التحقيق وإجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها .[3]

---

[1]- محمود نجيب حسني أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار النشر بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، الصفحة 916 مأخوذ عن علي، شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والإنهام المرجع السابق، ص17.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2017، الجزائر، ص ص17 ،18.

[3]- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص169.

ب-حق الخصوم في حضور التحقيق: إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم.

ويعني ذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك.

ج- تدوين التحقيق: لقد استوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الإبتدائي مكتوبة، سواء كانت السلطة القائمة بها هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة. ووجوب تدوين إجراءات التحقيق الإبتدائي ليس معنى ذلك أن أعمال جمع الإستدلالات أو إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك. ولكن المقصود من تدوين التحقيق الإبتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة. وإذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من محاضر التحقيق الإبتدائي، فلا يعد مخالفا للقانون إذا لم يعيد الإجراء في الجلسة وبنى حكمه في الدعوى على أساسه.[1]

الفرع الثالث: نطاق اختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الاتهام

إن مسألة تحديد نطاق اختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الإتهام، تثار في الأنظمة القانونية الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. إذ يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة – التشريعية والتنفيذية والقضائية – المبدأ الأم الذي انبثق عنه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي : الإتهام التحقيق والحكم ، فسلطة الإتهام تتمثل في قضاة

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 20-21.

النيابة العامة بما لها من سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، في حين تتمثل سلطة التحقيق في القضاة المكلفون بالتحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية، أما سلطة الحكم فتتمثل في قضاة الحكم أثناء نظرهم وفصلهم في الدعوى العمومية.

أولا: نطاق إختصاص قاضي التحقيق

إن تحديد نطاق اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية يقتضي منا أن نستعرض المعايير القانونية التي يقوم عليها اختصاص قاضي التحقيق، والمتمثلة في الإختصاص الشخصي والإختصاص النوعي والإختصاص المحلي.

أ-الإختصاص الشخصي: يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها. فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، غير أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر لمسؤوليتهم السياسية أو بالنظر للوظائف التي يزاولونها كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، دون الاعتداد بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها.[1]

ب-الإختصاص النوعي: يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الإفتتاحي أو وقت شكوى المدعي المدني، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و72 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، إذ يجوز لمحكمة الموضوع إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص36-38.

تلقائيا، وفقا لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14/03/1990.

ج- الاختصاص المحلي: يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، طبقا الأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من ق إج.

غير أن تعدد المعايير المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.[1]

ثانيا: علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة

يرتكز دور النيابة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق، فمتى رأت النيابة العامة أن القضية تستوجب إجراء التحقيق فيها، فعليها أن تطلب من قاضي التحقيق بفتح التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي طبقا للمادة 38 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج التي تنص: ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 ، والمادة 67 الفقرة الأولى من نفس القانون التي نصها: " لا يجوز لقاضي

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص39-40.

التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".[1]

أ-الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق:

- **تعريف الطلب الافتتاحي:** عرف الفقه الفرنسي الطلب الافتتاحي بأنه:" طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالباً فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز ان يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم"[2].

2- شكل الطلب الافتتاحي: الطلب الافتتاحي وثيقة يتم تحريرها من طرف أمين ضبط النيابة بأمر من وكيل الجمهورية وفق نموذج محدد في تطبيقة الملف القضائي حاليا، وعلى العموم يمكن إجمال أهم البيانات الشكلية الواردة في الطلب الافتتاحي كما يلي:

- الدمغة والمتمثلة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الرقم التسلسلي للطلب الافتتاحي والمتمثل في رقم النيابة ورقم التحقيق.
- الإشارة المرفقة بالطلب الافتتاحي والمتمثل في محضر التحقيقات التمهيدية أو الاستدلالية المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية بذكر رقم المحضر وتاريخ تحريره والجهة المحررة.
- تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الموجه لهم الإتهام من طرف سلطة الإتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية.
- تحديد التكييف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهمين والنصوص القانونية المعاقبة عليها.

---

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص250.

[2]- بيا غوث، مرجع سابق، ص ص115-116.

- تعيين قاضي التحقيق باسمه ولقبه المكلف بإجراء التحقيق ورقم غرفة التحقيق في حالة المحاكم الذي يوجد فيها أكثر من قاضي تحقيق.
- تحديد طلبات وكيل الجمهورية.
- تحديد تاريخ تحرير الطلب الافتتاحي.
- ختم وتوقيع الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية.

3- الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي: يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء التحقيق، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع، سواء أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام المحكمة المختصة، كما يمنع على النيابة العامة سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرارا بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر .[1]

كما يترتب على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة، انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية.[2]

الفرع الرابع: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

خول المشرع لقاضي الحقيق سلطة الامتناع عن إجراء تحقيق إذا وجد سبب من الأسباب المائعة من إجراء التحقيق، وفي هذا الفرض فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بالامتناع عن إجراء تحقيق ويبرر هذا الأمر بالسبب المبرر له وهو وضع يختلف عن الوضع الذي بموجبه يصدرا أمراً بالأوجه للمتابعة[3].

أولا: تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص42.

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 311.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص79.

ما أن يكلف قاضي التحقيق بالتحقيق، وعدا الحالة التي يثبت فيها عدم اختصاصه، يتعين على قاضي التحقيق أن يقود التحقيق إلى نهايته، وهذا ليس حقا له فحسب بل هو أيضاً واجب عليه يسأل عنه جزائياً من أجل جنحة الامتناع عن الحكم، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 136 من قانون العقوبات، في حالة الإخلال به.

وتبعا لذلك فالأصل أن يتخلى قاضي التحقيق عن التحقيق في الدعوى بمحض إرادته وذلك كنتيجة طبيعية للانتهاء من التحقيق فيها الذي يتوج بصدور أمر من أوامر التصرف وهي الأمر بانتفاء وجه الدعوى، والأمر بإحالة الدعوى على إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام وهي الأوامر.[1] لكن هناك حالات ينهي فيها قاضي التحقيق التحقيق بصفة استثنائية قبل أن ينهيه، تتمثل في الحالات التالية:

أ- وجود مانع من المواقع الناشئة عن صفة الجاني

ب- حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى.[2]

ج- حالة وجود مانع من الموائع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة.

د- إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جنائي.[3]

هـ- حالة عدم دفع مبلغ الكفالة.

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى

ويتصور أن تتم تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى من طرف غرفة الإتهام في حالتين، الحالة الأولى بقرار من رئيس غرفة الإتهام لضمان السير الحسن للعدالة ، والحالة الثانية تكون بقرار من غرفة الاتهام بسبب بطلان الإجراءات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014، ص50.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[3]- المرجع نفسه، ص80.

أ- تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من رئيس غرفة الاتهام : نصت المادة 71 من ق.إ.ج على أنه[1] إذا كانت التنحية في حد ذاتها تنطوي على مساس بسلطة قاضي التحقيق فما بالك إذا كان قرار التنحية صادرا عن وكيل الجمهورية وكان هذا القرار غير قابل لأي طعن.[2]

ب- تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الإتهام: يكون لغرفة الإتهام حسب المادة أعلاه، وبمناسبة نظرها لملف التحقيق المرفوع إليها بمناسبة إستئناف بعض الأوامر، سواء كانت صادرة عند بداية أو أثناء التحقيق، أو كانت منهية له، أن تنظر في صحة هذه الإجراءات، فإن إكتشفت أحد أسباب البطلان مثل عدم توقيع المتهم على محضر سماعه ،أو أي سبب من أسباب البطلان، تقضي غرفة الإتهام ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء جميع الإجراءات اللاحقة لهذا الإجراء.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى استنادا إلى أحد الطريقين المنصوص عليهما في المادة 38/3 من ق .إ.ج والتي مفادها " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على الدعوى الجنائية طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73 "، فبالنسبة لطريق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى من النيابة عبر الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق .وبالنسبة للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فإنه يتم بتقديم شكوى من طرف مضار من جريمة سواء كانت جنحة أو جناية للمطالبة بالتعويض أمام القاضي المختص.

حتى يستطيع قاضي التحقيق القيام بمهمته وإنجاز أعماله خوله القانون سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص53.

[2]- المادة 71/2 من ق.ا.ج.

وعليه سوف يتم تكلم في هذا المطلب عن كيفية إجراء التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تطرق إلى الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ونخصص الفرع الثالث لكيفية تشكيل ملف التحقيق، وأخيرا في الفرع الرابع تحدث عن غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا، وكجهة رقابة مقومة الأعمال قاضي التحقيق.[1]

الفرع الأول: كيفية إجراء التحقيق الابتدائي

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة مما جعل نابليون الأول" يقول عنه أنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه، في حين قال عنه الكاتب بلزاك" أنه أقوى رجل في فرنسا. [2]

إن السلطات التي يملكها قاضي التحقيق في البحث والتحري متعددة ومتنوعة.[3]

أولا: سماع الأشخاص

ويعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي يكون الغرض منه كشف الحقيقة عن طريق إعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه من وقائع إجرامية، وبالرجوع إلى المادة 100 وما يليها من ق.إ.ج، هناك ثلاثة أنواع من الإستجواب وهي: الإستجواب عند الحضور الأول الإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي.[4]

كما لقاضي التحقيق سماع أشخاص آخرين هم المدعي المدني والشهود، وتخضع كل فئة منهم عند السماع لإجراءات وشكليات خاصة.

أ -**إستجواب المتهم:** في الدعوى الجنائية التي هي محور دراستنا يتم استجواب المتهم على ثلاث مراحل:

---

[1]- بيا غوث، مرجع سابق، ص ص129-132.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

[3]- بيا غوث، المرجع السابق، ص133.

[4]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص ص47-48.

- عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق.
- في الموضوع، ويتم ذلك أثناء سير التحقيق، ويمكن لقاضي التحقيق سماعه في الموضوع أكثر من مرة.
- الاستجواب الإجمالي، حين يتعلق الأمر بجناية.[1]

ب- سماع المدعي المدني: سماع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في حالتين:

- في حالة إذا ما تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق ا ج .
- وإما بتأسيسه كطرف مدني امام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب وكيل الجمهورية الإفتتاحي لإجراء التحقيق.[2]

ج-سماع الشهو : حسب المادة 88 من ق.إ.ج. فيرى المشرع أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته، ولم يشترط حسب نص المادة أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مساعدة لإظهار الحقيقة.

إن سماع الشهود يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف وملابسات القضية، فإن كان في الملف أعباء كافية أو اعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه يصبح سماع الشهود بدون جدوى، وإن كان في شهادة الشهود فائدة لإظهار الحقيقة، يقوم قاضي التحقيق بتحديد الأشخاص المراد سماعهم.[3]

1- كيفية أداء الشهادة: بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة، ويسأله حول ما إذا كان له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو كان فاقد الأهلية، ثم يؤدي اليمين بالصفة التالية :" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف

[1]- بيا غوث، المرجع السابق، ص134.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص103.

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص382.

وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" (المادة 93 ق إ ج). وقضى بأنه لا حرج إذا أورد بالمحضر أن الشهود أقسموا بالله على قول الحق.

2- حماية الشهود والخبراء: بالرجوع إلى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري استحدث مجموعة من تدابير الحماية للشهود والخبراء تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28.[1]

ثانيا: الإنتقال للمعاينة والتفتيش وضبط أدلة الإثبات

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه، ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية، بل إن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الإبتدائي مما يدعوه أحياناً إلى الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية، أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة.[2]

أ-الإنتقال للمعاينة: المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو للمؤثرات الخارجية، كمعاينة جثة القتيل مثلا. والمعاينة كعمل من أعمال التحقيق ترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورتها لقاضي التحقيق.

ب-التفتيش: التفتيش هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها. والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص ص58-60.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص81.

في إظهار الحقيقة. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ينصب التفتيش على مسكن المتهم أو مسكن الغير كما قد ينصب على الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة، وقد ينصب على الأشخاص.

1- **تفتيش المساكن:** يعد منزلا حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات.[1]

2- **تفتيش الأشخاص:** على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على سلطة قاضي التحقيق بتفتيش الأشخاص، إلا أن هذا التفتيش من وجهة نظرنا جائز باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تفيد في إظهار الحقيقة، فقاضي التحقيق طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز له اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.[2]

ثالثا: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة حيث أنه ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة، بالإضافة إلى أسباب أخرى قانونية حيث لايجوز لقاضي التحقيق، عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها، أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه.[3]

أ-**الإنابة القضائية:** الأصل أن إجراءات التحقيق الإبتدائي هي من إختصاص قاضي التحقيق، يمارسها هو بنفسه، غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح للمحقق القيام بكافة

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائنية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص ص62-64.

[2]- المرجع نفسه، ص ص67-68.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص104.

الإجراءات لوحده، أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها متى دعت الضرورة لذلك.و لقد عالج المشرع الجزائري إجراءات الإنابة القضائية في المواد من 138 الى142 من ق.إ.ج.

ب- الخبرة القضائية: الخبرة هي رأي أو إستشارة يقدمها الخبير في مجال اختصاصه لقاضي التحقيق، فكثيراً ما يتطلب كشف الجرائم والتحقيق فيها رأياً علمياً أو فنياً أو مهنياً في مسألة ما. لذلك أعطى القانون للقاضي أن يُقرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

أجاز المشرع في المادة 143/1 من ق.إ.ج لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى، عندما تعرض عليها مسألة فنية، أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير، أو تندبه بناءاً على طلب النيابة العامة أو الخصوم.[1]

الفرع الثاني: قاضي التحقيق كسلطة تحقيق في الدعوى الجنائية

بالإضافة إلى سلطات البحث والتحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق والتي كانت محور المطلب الأول، فإن لقاضي التحقيق سلطات قضائية يمارسها بمناسة فتح التحقيق مباشرة إما بطلب إفتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مودعة من طرف المدعي المدني المتضرر ، كما أن لديه سلطات يصدر بموجبها مذكرات وأوامر قصرية تمس بحرية الأشخاص خلال سير التحقيق القضائي ، كما يسوغ له وبموجب دائما نفس السلطات القضائية إصدار أوامر قضائية عند إنتهاء التحقيق الإبتدائي منهية له، وتسمى أوامر التصرف .[2]

أولا: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص ص71-72.

[2]- بيا غوث، مرجع سابق، ص ص158-159.

لقد تم تطرق سابقا الى طرق اخطار قاضي التحقيق إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق و إما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المضرور من الجريمة، و في الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق ما لم توجد أسباب استثنائية تحول دون ذلك.[1] هذه الحالات الاستثنائية يصدر معها قاضي التحقيق أوامر تكون غايتها هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه.

أ-**الأمر بعدم الاختصاص:** إن اختصاص قاضي التحقيق هو القابلية او الصلاحية القانونية لإجراء التحقيق، ويتحدد من خلال الاشخاص والوقائع والإقليم، فنكون أمام الاختصاص الشخصي بالنظر إلى شخص المتهم، ونكون أمام الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة المعروضة عليه، ونكون أمام الاختصاص المحلي من خلال الدائرة المكانية أو الإقليمية [2].فإذا ما رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص في التحقيق أصدر أمرا بعدم الاختصاص.[3]

ب - الأمر بعدم إجراء التحقيق أو عدم قبول الادعاء المدني: يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك, وقد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق.[4]

ج -الامر بالتخلي عن التحقيق: يقر القضاء الفرنسي الذي يستعمل هذه الطريقة بأنها غير قانونية شريطة حصول اتفاق سابق بين وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق الذين يريدان التخلي و بين زميليهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما، فيكون احد القضاة مختصا من حيث مكان وقوع

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص119.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999، ص100.

[3]- ساخي اسماعيل، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستار، (منشورة)، تخصص علم إجرام و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018-2017، ص ص46-47.

[4]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص122-123.

الجريمة و الثاني من حيث محل إقامة مرتكبها أو بالنظر لمحل إلقاء القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر، و لحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخر، والأمر بالتخلي يختلف عن الامر بعدم الاختصاص الذي سبق لنا تبيانه ، ويكون التخلي إما اختياريا أو بقوة القانون.[1]

ثانيا: مذكرات قاضي التحقيق

تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والقبض على المتهم والإبداع في الحبس ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطعن فيها من أي طرف كان، وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الإيداع ماهي إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت.[2]

إن الغرض الذي يتوخاه قاضي التحقيق من إصداره لمذكرات القبض والإيداع والإحضار عند بداية التحقيق هو ضمان حسن سير التحقيق .لذلك سنتناول كل أمر من الأوامر القصرية الثلاث التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم في ثلاث فقرات كما يلي:[3]

أ- **الأمر بالإحضار**: نص المشرع الجزائري على أمر الإحضار كأول إجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص [4]، يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه واستجوابه.

ب -**الأمر بالقبض** : عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 ق.إ.ج بأنه الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث

---

[1]- ساخي اسماعيل، المرجع السابق، ص ص47-49.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص159.

[3]- بيا غوث، المرجع السابق، ص165.

[4]- ضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص188.

يجري تسليمه وحبسه و يجوز لقاضي التحقيق اصداره بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية و ذلك في الحالتين:

- إذا كان المتهم هاريا.
- إذا كان مقيما خارج اقليم الجمهورية.

وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز اصداره إلا بعد توجيه الاستدعاء للشخص المطلوب وينتظر رجوع وصل الاستلام ثم يلجا الى اصدار أمر الاحضار .

ج- أمر أو مذكرة الإيداع : يعتبر أمر الإيداع ثالث أوامر قاضي التحقيق الخطيرة و الماسة بالحرية الجسدية للمتهم و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 117 ق.إ.ج بنصه امر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم". ويعتبر هذا الأمر سندا أساسيا لحبس المتهم مؤقتا كما يمكن أن يكون سندا للبحث عنه و نقله الى المؤسسة العقابية متى كان فارا من حبس ناتج عن أمر إيداع.[1]

د- الأمر بالوضع تحت التزامات الرقابة القضائية: لقد نص المشرع على شروط إصدار قاضي التحقيق أمره بوضع متهم تحت التزامات الرقابة القضائية، وهي أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد (المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأولى).[2]

ثالثا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق

تعني الإجراءات المنهية للتحقيق أو الأوامر التي تصدر عند نهاية التحقيق للتصرف فيه على نحو معين وصاحب الإختصاص الوحيد في تقرير ختام التحقيق الإبتدائي والتصرف فيه هو قاضي التحقيق .[1]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص105.

[2]- بيا غوث، المرجع السابق، ص ص169-170.

أ- **الأمر بألا وجه للمتابعة:** إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم. ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر[2].

ب- **الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام:** إذا تبين لقاضي التحقيق بعد جمع كل عناصر التحقيق، أن الوقائع تشكل جناية فإنه يصدر أمر بإرسال الملف ومستندات الدعوى إلى النائب العام، ليقوم هذا الأخير بعرض ملف الدعوى على غرفة الإتهام (المادة 166 من ق.إ.ج)، ذلك أنه في حالة ما إذا كانت الواقعة موضوع التحقيق الإبتدائي تشكل جناية، ليس من صلاحيات قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنايات، لأن ذلك من إختصاص غرفة الإتهام، التي تصدر قرار بالإحالة، بعد إجرائها تحقيق ثاني في الجناية طبقا لأحكام المادتين 180 و 197 من ق.إ.ج .[3]

الفرع الثالث: كيفية تشكيل ملف التحقيق الجنائي

إن عملية تشكيل ملف التحقيق تقتضي وجوب مسك ملف الإجراءات بإنتظام، وهذا إبتداءا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف الإجراءات وقد بين المنشور الوزاري رقم 314 المؤرخ في 12 أبريل 1967 بصورة مفصلة عملية إعداد وتنظيم ملف إجراءات التحقيق، بأن قرر ترتيب أوراق ملف القضية في أربع ملفات فرعية أو حافظات هي: ملف أو حافظة الموضوع أو الأساس، وملف أو حافظة الشكل، وملف أو حافظة الاستعلامات، وملف أو حافظة الحبس والرقابة القضائية.[4]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 352.

[2]- المادة 163 من ق.ا.ج.

[3]- على شملال، المرجع السابق، ص330.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص223.

أولا- ملف الأساس أو الموضوع: يتشكل أساسا ملف الأساس أو الموضوع والذي يتكون من النسخة الأصل ونسختين مطابقتين للنسخة الأصلية من كل الوثائق التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، ويتشكل هذا الملف الذي يرقمه امين الضبط حسب تسلسل ورودها الزمني ويرمز للوثيقة الأولى بـ ، 1، والثانية بـ د2 وهكذا، والنسخة الأولى بـ 15، 25 وهكذا، والنسخة دا الثالثة بـ ذا ، ذ2 .

ثانيا: ملف حافظة الشكل

ويتضمن كل الوثائق التي لها علاقة بالشكل فقط، يتم جردها حسب ترتيب ورودها الزمني، يقوم أمين الضبط بجردها على الحافظة من الخارج واضعا جدولا يتضمن الرقم التسلسي ثم تاريخها، ثم تعيين طبيعتها، ثم يضع الترميز عليها في الجانب الأعلى من الجهة اليسرى مستعملا رمز أ1، أ2... وهكذا.

ثالثا: ملف الإستعلامات

إن موضوع الوثائق التي يحويها هذا الملف يستشف من تسميته، أي كل وثيقة تتعلق بالإستعلام عن المتهم، يتم الترميز لهذه الوثائق من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق بالرمز ب وبنفس الطريقة السالف شرحها في ملف الأساس والشكل .

رابعا: ملف الإحتجاز والرقابة القضائية

يحتوي هذا الملف على كل الوثائق والمذكرات القسرية الصادرة والماسة بحرية المتهم أو الحادة منها.[1]

الفرع الرابع: غرفة الإتهام (أهم جهة قضائية تختص باحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات)

لتدعيم الرقابة القضائية على مدى شرعية الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة ما تمارسه غرفة الاتهام من وسائل الحماية القضائية الأخرى المتمثلة في

[1]- بيا غوث، المرجع السابق، ص ص174-177.

التحقق من مراعاة الشروط التي سببها الشرعية الإجرائية لصحة العمل الإجرائي الذي باشره قاضي التحقيق عند ممارسة اختصاصاته، وهذا ليس بهدف حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عن قاضي التحقيق فحسب، ولكن أيضاً لوقاية جهاز التحقيق مما قد يترتب من آثار ضارة بحسن سيره.[1]

أولا: إختصاصات غرفة الإتهام

أنشأ المشرع غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خول لها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق، وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات.[2]

أ- **تشكيل غرفة الإتهام:** غرفة الإتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، وطبقا للمادة 176 من ق.إ.ج، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في إنتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك.[3]

يمثل النيابة العامة في غرفة الإتهام النائب العام أو أحد مساعديه، ويكمل التشكيلة أحد امناء الضبط بالمجلس القضائي المكلف برئاسة أمانة ضبط غرفة التحقيق بموجب قرار وزاري كونها تعتبر منصب عالي. تنعقد جلسات غرفة الإتهام، إما بإستدعاء من رئيسها، أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك (المادة 178 من ق.إ.ج).

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد مبدأ التحقيق على درجتين، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، بدون بلد النشر، 2007، ص 97.

[2] – على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القصائي الجزائري، المرجع السابق، ص256.

ثانيا: غرفة الإتهام كدرجة تحقيق عليا

تعتبر غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق في الجنايات أي الأفعال الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين 5 و27 من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جنح ومخالفات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج. أما في مواد الجنح يكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[1] وتتتمع غرفة الاتهام بهذه الصفة التحقيق كدرجة عليا للتحقيق بجميع صلاحيات التحقيق، فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة[2].

ثالثا: غرفة الإتهام كقضاء إستئناف

تحقيقا للهدف من نظام غرفة الاتهام، فإن المشرع قد حول الخصوم حق استئناف الكثير من أوامر قاضي التحقيق، حيث تختص غرفة الإتهام بالفصل في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عن طريق الطعن فيها بالإستئناف تطبيقا للمادة 192 من ق.إ.ج وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج، وهي تتمتع في هذا المجال بسلطات، فقد تؤيد أو تعارض قاضي التحقيق في تصديها للأوامر المطعون فيها.

رابعا: سلطة غرفة الإتهام في تقرير البطلان

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الإتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لأثاره القانونية.[3]

أ-أنواع البطلان: يمكن تقسيم أنواع البطلان إلى ثلاث هي البطلان النصي والبطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات و البطلان المتعلق بالنظام العام.

---

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 315.

[2]- بيا غوث، المرجع السابق، ص ص181-182.

[3]- عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص478.

فالبطلان النصي حالات منصوص عليها في ق.ا.ج المادة 100و105و45 و 47 .

أما **البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات** فلم يحدده المشرع، وإنما تركه للإجتهاد القضائي وذلك عند كل إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى ومنها على سبيل المثال عدم تبليغ الخصوم بجلسة غرفة الإتهام حسب الاجال المحددة بالمادة 128 من ق.إ.ج.

أما الصورة الثالثة، وهي **البطلان المتعلق بالنظام العام**، فإذا تبين لغرفة الإتهام أن الإجراء مشوب ببطلان مطلق تعين عليها أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ويكون متعلقا بالنظام العام كلما مس شروط تحريك الدعوى العمومية.[1]

ب- ممارسة دعوى البطلان: لكل من المتهم والمدعي المدني الحق في طلب بطلان الإجراءات، ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كذلك نفس الحق (المادة 158 من ق.إ.ج)، بل ويجوز لغرفة الإتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها (المادة 191 من ق.إ.ج)[2].

ثانيا: قرارات غرفة الإتهام

الأصل أن غرفة الإتهام تتصل بملف الدعوى عبر قاضي التحقيق، إما بمناسبة إستئناف أحد الأوامر من طرف الخصوم في الدعوى، أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بجناية باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين.[3]

أ- قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الإستئناف: قد يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق أمرا من الأوامر يتعلق بالدعوى المعروضة عليه، ويكون هذا الأمر محل استئناف سواء من النيابة العامة أو المتهم ومحاميه أو المدعي المدني (المواد 170 و 171 و

---

[1]- مختار سيدهم، محاضرة بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات ألقيت عن بعد على القضاة والمستشارين وزارة العدل الجزائرية، محكمة العليا، الجزائر، 20 سبتمبر 2017 ،ص ص 55-56.

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص192.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص329.

172 ق ا ج)، فإن غرفة الإتهام إذا ما تبين لها أن الأمر المستأنف قابل للإستئناف وتم رفعه ضمن الآجال القانونية فإنها تقضي بقبوله شكلا ، ثم تقضي في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه، كما قد تقضي ببطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان المادتان 191 و 192 ق إ ج).

ب- قرارات غرفة الإتهام بعد اتصالها بالدعوى بأمر إرسال: لقد سبق وأن تم رؤية أن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق في الدعوى، وتبين له أن الواقعة تشكل جناية، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بعرض ملف الدعوى على غرفة الإتهام مرفوق بطلباته خلال أجل خمسة (05) أيام طبقا للمادة 179 من ق.إ ج. وبالتالي فإن غرفة الإتهام ينعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى .فبعد الاطلاع على ملف الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الأطراف، وبعد المداولة قانونا، تتخذ غرفة الاتهام إما قررا بإجراء تحقيق تكميلي، أو قرار بالاوجه للمتابعة أو قرار بالإحالة إلى جهات الحكم.[1]

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و المحاكمة، مرجع سابق، ص146.

الفصل الثاني
إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

بعد أن تصدر غرفة الإتهام قرارها بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات الإبتدائية ،وبعد أن يصير هذا القرار نهائيا ،يتم توصل محكمة الجنايات بالملف أو الملفات الجنائية المحالة عليها عبر النيابة العامة مرفقة بأدلة الإثبات في حالة وجودها بعد إنتهاء مدة الطعن بالنقض المقدرة بثمانية(8)،فيقوم رئيس مجلس بتحديد تواريخ إفتتاح الدورات الجنائية و ضبط جدول ملفات كل دورة بناءا على إقتراح النيابة العامة، كما يقوم في الآجال المحددة قانونا بعملية سحب قائمة أسماء المحلفين الإثني عشر (12)الأصليين و الأربعة (4)محلفين الإحتياطيين لدرجتي التقاضي في محكمة الجنايات، أي لمحكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية، كما يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين تشكيلة المحكمة الجنائية للدرجتين "الإبتدائية و الإستئنافية " محترما في ذلك الشروط التي نص عليها المشرع في ق.إ.ج. وفي إطار الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات يتم تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية عبر أمانة ضبط المؤسسة العقابية في حالة كان المتهم محبوسا، أو عبر المحضر القضائي أو النيابة العامة في حالة المتهم الحر أو الخاضع للإلتزامات الرقابة القضائية .

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي المفوض من قبله بإستجواب المتهم في أقرب وقت وفي كل الأحوال قبل ثمانية أيام من تاريخ إنعقاد جلسة محاكمته ويتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه الرئيس وأمين الضبط والمتهم.[1] تنعقد جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بصفة أصلية بمقر المجلس القضائي وإستثناءا في أحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي بقرار من وزير العدل بناءا على طلب من رئيس الجهة القضائية. تتم إدارة الجلسة الجنائية من طرف رئيس محكمة الجنايات، وتمر بإجراءات متسلسلة قانونيا بدءا من إفتتاح الجلسة إلى غاية غلق باب المرافعات ثم المداولة والنطق بالحكم.

[1]– بيا غوث، المرجع السابق، ص192.

جاء المشرع بتعديلات جدرية وهامة على محكمة الجنايات بموجب القانون 17/07 المؤرخ في 17مارس 2017، أولها أنه كرس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بأن أنشأ محكمة جنايات إبتدائية تقضي بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي في الجنايات، كما عدل في نظام المحلفين وجعلهم أربعة بعد أن كانوا إثنين فقط، وبذلك رجح كفة القضاة الشعبيين على كفة القضاة النظاميين الذين أصبحوا ثلاثة فقط، و عدة تعديلات هامة سنتطرق إليها في هذا الفصل.[1]

لذلك سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين، يتم تخصيص المبحث الأول لإجراءات انعقاد محكمة الجنايات، والمبحث الثاني لإجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

[1]– بيا غوث، المرجع السابق، ص ص192–193.

المبحث الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

لقد جاء القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بتعديلات هامة كما سبق الإشارة لها، مست تشكيلة محكمة الجنايات، وميز بين تشكيلتها حين تكون تنظر في الدعوى العمومية في الدرجة الأولى، عن تشكيلتها حين تكون الدعوى في الدرجة الثانية من التقاضي للجنايات، كما أنه استثنى نوع معين من القضايا و جعل الفصل فيها بدون حضور المحلفين. كما أن المشرع حرص على أن تصبح محكمة الجنايات محكمة شعبية كما كانت بأن رفع عدد المحلفين من إثنين(2) إلى أربعة (4) محلفين، وأبقى على عدد القضاة كما كان ثلاثة (3) قضاة.

كما أنه حدد لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي يتم تعيينها بموجب قرار من وزير العدل مهمتها تحضير قائمتين من المحلفين، قائمة تخص محكمة الجنايات الإبتدائية ، وقائمة أخرى تخص محكمة الجنايات الإستئنافية . كما أن المشرع عدل من إختصاص محكمة الجنايات حيث كانت تجيز لمحكمة الجنايات متابعة الأحداث البالغين 16 سنة والمتهمين ببعض الجرائم على سبيل الحصر.[1]

لذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لمحكمة الجنايات وتشكيلتها، والمطلب الثاني للإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

المطلب الأول: محكمة الجنايات وتشكيلتها

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية في المنظومة القانونية، حيث أحاط المشرع الجزائري بمجموعة من الامتيازات الخاصة بها على غرار المحاكم الأخرى. وذلك

[1]– المادة 249 من الأمر رقم 66/155المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 84، الصادر بتاريخ 24ديسمبر 2006.

لأهميتها بإعتبارها تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم و النطق بأشد العقوبات، هذا ما جعلها تتميز عن المحاكم الأخرى شكلا و مضمونا.[1]

تتميز محكمة الجنايات من حيث تشكيلة وأيضا من حيث طبيعة الجرائم التي تختص بالفصل فيها، والتي كانت تفصل بأحكام نهائية و على درجة واحدة من التقاضي، إلا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 160 من قانون 16/01 وأكده في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بموجب المادة 165[2].

لذلك قسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، سيتم تناول في المطلب الأول مفهوم محكمة الجنايات، وفي المطلب الثاني يتم تطرق للمبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات، بينما تم تخصيص الفرع الثالث التشكيل محكمة الجنايات، أما الفرع الرابع والأخير فسيخصص لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره المشرع الجزائري في مادة الجنايات.

الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات

سيتم تناول في هذا الفرع كل من تعريف لمحكمة الجنايات، ثم تطرق لاختصاصها.

أولا: تعريف محكمة الجنايات

سيتم تعريف محكمة الجنايات لغويا، ثم اصطلاحا، أو قانونا.

أ- **تعريف محكمة الجنايات لغة: المحكمة** : جمعها محاكم أي مجلس الحكم ، و المحكمة هي هيئة تتولى الفصل في القضاء، ومكان انعقاد هيئة الحكم ، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار حكم يسمى بالحكم الجنائي.

[1]- شهر زاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 13.

[2]- أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف 1119، كورنيش النيل القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص4569.

أما **الجنائية:** من الفعل جنى أي أذنب، أي ارتكب ذنبا فهو جان، يقال جنى على نفسه، وجنى على قومه.[1]

ب- تعريف محكمة الجنايات اصطلاحا: تعرف بأنها محكمة شعبية تختص بالحكم في القضايا الموصوف بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا.[2]

ج- تعريف محكمة الجنايات في التشريع الجزائري: جاءت المادة 248 من ق ا ج بتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة، و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كما حددت الاختصاص الموضوعي الذي يحال لها عن طريق غرفة الاتهام كما أكدت على طريق الطعن الذي استحدثه هذا القانون وهو الإستئناف في الأحكام الإبتدائية الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية.[3]

ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات و حالات تمديد الاختصاص

أ- اختصاص محكمة الجنايات: يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير و المتمثلة في:

- المتهم مرتكب الجريمة هو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي.
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي.[4]

1- الاختصاص الشخصي (250-249ق.ا.ج) : يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم، أي بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات

---

[1]- شهر زاد دليح، المرجع السابق، ص 15.

[2]- رزاق عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار صبحي، الجزائر، 2017، الصفحة 29.

[3]- شهر زاد دليح، المرجع السابق، ص ص 18-19.

[4]- عبد الرحمان صلعة، طرق وإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، "مذكرة ماستر"، (منشورة)، تخصص قانون النظم الجنائية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2018/2017، ص7.

الصفة الشخصية ،وليس الهدف من ذلك تقرير نوع من المزايا لبعض المتهمين و إنما كفالة لمحاكمة عادلة تتناسب و الحالة الشخصية للمتهم.[1]

2- الاختصاص النوعي: كقاعدة عامة (248ق.إ.ج) : تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعاوى العامة المرفوعة بشأن الجرائم ذات الوصف الجنائي، **وإستثناءا** من هذه القاعدة العامة نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 248منه، على أن محكمة الجنايات تختص أيضا بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات المرتبطة بالجناية و المحالة إليها بموجب قرار من غرفة الإتهام مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لذلك يجب على محكمة الجنايات أن تستفذ ولايتها بالنسبة لجميع الأفعال المحالة إليها من طرف غرفة الإتهام متى تبين لها من المرافعات أن هذه الوقائع تقتضي وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة.[2]

3- الاختصاص الإقليمي: إن الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بإختصاص غرفة الإتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات، وعليه فإذا كانت هذه الأخيرة لا تختص بنظر أي إتهام ،فإن المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الإتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة.[3]

ب-حالات تمديد الاختصاص : يعني أن يتوسع الاختصاص ليشمل الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ورد الأشياء، والجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات، وتمديد مجاله بصفة إستثنائية ليشمل عدة أفعال جنائية أو غير جنائية لأسباب معينة و محددة في القانون تلخص هذه الأسباب فيما يلي:

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، قواعد الإختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، ص 272.

[2]- حمير الحسين، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، "مذكرة ماستر"، (منشورة)، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014/2013، ص ص 22-23.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 11.

- تمديد الاختصاص بسبب الارتباط.
- تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج.
- تمديد الاختصاص لدواعي الأمن العام.
- تمديد الاختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع أو قاضي الدعوى قاضي الدفع.
- تمديد الاختصاص بسبب صفة الجاني.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات

أقر القانون مجموعة من الضمانات أمام محكمة الجنايات، وذلك لضمان الوصول إلى الحقيقة بعدالة وإنصاف، ولضمان تطبيق مبدأ المساواة والمحاكمة النزيهة التي توفر للمتهم الجو الملائم للدفاع عن نفسه، وسنتناول في هذا الفرع مجموعة من الأسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات وهي الحق المساواة وتعزيز قرينة البراءة ثم نتناول مجموعة من المبادئ القانونية العامة للمحكمة الجناية.

أولا: الحق في المساواة

إن المساواة كانت ولازالت غاية سامية لكل الشعوب الحرة من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد في المجتمع المتحضر، فلتحقيق العدالة يقتضي تحقيق المساواة. يقصد بمبدأ المساواة أمام القانون و القضاء بأنه عدم التفرقة أو التمييز فيما بين الناس على أساس من الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي، والديني و العقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي و المالي [2].أما بالنسبة لحق المساواة في نظام القانون الجزائري فقد أكدت عليه المادة 158 من

[1]– حمير الحسين، المرجع السابق، ص24.

[2]– صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، يونيو2015، ص229.

الدستور الجزائري بقولها "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة ،الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".[1]

ثانيا: الحق في قرينة البراء

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة والذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. وتعرف القرينة بأنها الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة، حيث تستخلص واقعة مجهولة بناءا على ثبوت واقعة معلومة، أما قرينة البراءة فتعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم أو تحيط به . وقد كفل الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 56بنصها:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".[2]

ثالثا: المبادئ المتعلقة بسير الجلسة

تقوم المحاكمة الجنائية على أسس عامة يجب إتباعها وإلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها وتتمثل هذه الأسس في:

أ- شفوية المرافعات و الإجراءات.

ب-حرية القاضي في تكوين عقيدته.

ج-حضور كاتب الضبط لتدوين الإجراءات.

د-مبدأ المواجهة بحضور أطراف الخصومة والسماع لأقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها.

---

[1]- شهر زاد دليح، مرجع سابق، ص25.

[2]- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر بسكرة، سبتمبر،2014، ص ص59-60.

هـ-مبدأ العلانية حيث تنعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا في حالات معينة قد يتقرر انعقاد الجلسة السرية لأسباب خاصة.

و-مبدأ عدم إنكار العدالة حيث يجب أن تنتهي المحاكمة بإصدار حكم قضائي في الدعوى المعروضة أمامها، وإذا امتنع القضاة عن ذلك يكونون منكرين للعدالة ويتعرضون لجزاءات تأديبية.[1]

الفرع الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية الأخرى في تشكيلتها التي تتشكل من قضاة ينتمون إلى الهيئة القضائية برتب محددة قانونا للتشكيل طبقا للمادة 258ق.إ.ج ومن محلفين تتوفر فيهم شروط محددة قانونا طبقا لنص المادة 261ق.إ.ج التي سيتم تناولها كما يلي:

أولا: التشكيلة القضائي

تتضمن التشكيلة القضائية من رئيس محكمة الجنايات والقضاة المعينون ومن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

أ-**رئيس محكمة الجنايات:** طبقا للمادة 258 ق.إ.ج تتشكل محكمة الجنايات من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل يتم تعيينه بموجب أمر رئيس المجلس ويكون برتبة رئيس غرفة وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي برتبة أقل من رئيس غرفة بالمجلس إجراء باطل يترتب عليه الطعن بالنقض لأن التشكيلة من النظام العام كما يجب ذكر رتب القضاة في ديباجة حكم محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر تكون قضية معيبة ولها أهمية.

[1]- رزاق عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص97-80.

ب-القضاة المعينون: طبقا لمادة 258 ق ا ج: فإنه تستكمل التشكيلة بقاضيين02 برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ويتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، والذي يجب أن يعين أيضا وبنفس الأمر أو بأمر منفصل قاضيا احتياطيا أو أكثر لحضور جلسة المرافعات لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لواحد أو أكثر من أعضائها أصليين. [1]

ج-ممثل النيابة العامة: جاء في المادة 256 ق.إ.ج، ما ينص على أن يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة، وهذا يعني أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر أساسي وجوهري ومن النظام العام لا غنى عنه، ويمكن أن يقوم بهذه المهمة إما النائب العام نفسه أو ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة العامة سواء أكانوا قضاة على مستوى المجلس أو على مستوى المحاكم .[2]

د- كاتب الضبط: وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة المحكمة أمر سياسي فهو مكمل لها وبدونه لاتنعقد الجلسة ولايشترط القانون رتبة معينة في الأمناء ويمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين ضبط المهم أن يكون قادر على تسجيل وقائع الجلسة كما يجوز إستخلافه أثناء إنعقادها[3].

هـ- انتداب واستخلاف ورد القضاة: إذا كان عدد القضاة غير كاف يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر وذلك طبقا لنص المادة 258ق.ا.ج السابق ذكرها ويكون ذلك بقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة.[4]

و-موانع المساهمة في هيئة الحكم: لقد نصت المادة 260 ق.ا.ج انه لايجوز للقاضي الذي جلس بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل في محكمة الجنايات.[1]

---

[1]- عبد الرحمان صلعة، مرجع سابق، ص ص14-15.

[2]- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص ص29-30.

[3]- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص33.

[4]- شهر زاد دليح، المرجع السابق، ص ص32-33.

ثانيا: التشكيلة الشعبية.

إن المادة 261 قانون الإجراءات الجزائية حددت الشروط التي يتطلب القانون توفرها في الشخص ليحمل صفة مساعد محلف ذكورا أم إناثا جزائريون الجنسية البالغون من العمر (30) ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 263 ق ا ج يجب على المحلف أن يكون قادرا على التصرف بتمييز سواء تعلق الأمر بالعقاب أو العفو أو بإصدار حكم بالبراءة. ويفترض ذلك أن يكون المحلفين على دراية تامة بالقضية وهم يشاركون في المرافعات من ثم يتعرض لنقض حكما لمحكمة الجنايات الذي قبل محلفا أميا ضمن المحلفين مخالفا بذلك نص المادة 261ق.ا.ج.

الفرع الرابع: نطاق تطبيق التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد خرج المشرع الجزائري عن المألوف حينما أنشا محكمتين للجنايات، الأول ابتدائية والثانية استئنافية، فأما الأولى فتنظر في القضية وتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام الثانية. يعرف المبدأ على أنه "للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة ابتدائية)، وأخرى أمام محكمة ثاني درجة (استئنافية)".

وقد ظهر نظام الاستئناف في العصر الروماني (الحكم الامبراطوري) و تم تكريسه في دستور جستينيان أين كان الحكم الصادر عن القضاة يستأنف أمام مفوضي الامبراطور لكن الغرض منه ليس ضمانة قضائية ولا دعامة للمظلومين وإنما كان الهدف الأساسي من ورائه أن يكون بمثابة وسيلة للرقابة هدفها وضع القضاء تحت سلطة الإمبراطور، فهو وسيلة لتحقيق المركزية في إدارة القضاء.[2] أما في فرنسا فكان الغرض من الاستئناف هو جمع السلطات القضائية المتفرقة في المقاطعة الواحدة الى مركز يضمها ثم إخضاع القضاء الذي يغطي

[1]– عبد الرحمان صلعة، المرجع السابق، ص 18.

[2]– أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 2009، ص ص9–10.

مختلف مقاطعات المملكة الى القضاء الملكي، وكان التقاضي على ثلاث درجات، ثم الى درجتين فقط بعد الثورة الفرنسية (المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية 1789)، وهو المبدأ الذي تأخذ به معظم التشريعات الحديثة، وتغيرت طبيعة الاستئناف نفسه، فلم يعد يستلهم ذاته من اعتبارات المركزية والتوحيد بل بات ببساطة ضمانة قضائية تجد ذاتها في الفحص المزدوج لنفس الإدعاء.[1]

ان هذا المبدأ مجسد في الجزائر امام كل الاقسام الجزائية و المدنية بينما غير مجسد أمام محكمة الجنايات إلى أن تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر رقم 17/07 المؤرخ في 27/03/2017. و يعود السبب في عدم استئناف احكام محكمة الجنايات إلى أن هذه الاخيرة محكمة تتشكل من قضاة محترفين و محلفين من الشعب و ان كلمة الشعب لا يجوز أن تُرد وهو النظام الذي كان سائداً منذ القانون الروماني في العصر الجمهوري لأن ضمانة المتهم كانت موجودة في الشكل الشعبي للقضاء دون حاجة الى وجود محكمة اعلى، إلا ان هذا الطرح لم يعد مقبولاً اليوم لان المحلفين ليسوا معصومين من الخطأ، كما أن و هي الأقل شأناً. من الجنايات التي الإستئناف مسموح به في الجنح وحتى المخالفات تكون عقوبتها أشد وأكبر قد تصل للإعدام.

ولتحقيق هذه الضمانة عمد المشرع الجزائري إلى:

- استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية مختلفتين في التشكيلة القضائية من حيث رتبة الرئيس
- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف، والإستئناف ينقل القضية برمتها إلى محكمة الجنايات الإستئنافية.[2]

---

[1]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص ص13–14.

[2]– إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص288.

المطلب الثاني: إجراءات إنعقاد دورات محكمة الجنايات

سيتم تناول في هذا المطلب الإجراءات و المراحل التي تمر بها لإنعقاد دورات محكمة الجنايات. فالرجاء الممهد،أو الذي يسبق إنعقاد الدورة ،يتمثل في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية، كطريق عادي للإحالة، كما أنه توجد طرق أخرى غير عادية للإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية سيتم تناولها في الفرع الأول.

كما أن لرئيس المجلس القضائي بعد إستقبال الملفات الجنائية، والملفات الواردة بعد تسجيل إستئتاف في الأحكام الجنائية الإبتدائية الحضورية،يقرر بشأنها متى تعقد دورة محكمة الجنايات الإستئنافية ،يحدد تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، يضبط جدول ملفاتها وتشكيلتها من القضاة المحترفين ،وهو محور الفرع الثاني في هذا المطلب . ثم يدرس بشيء من التفصيل في الفرع الثالث كل الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات، سواء كانت الإبتدائية أو الإستئنافية.

الفرع الأول: طرق الإحالة على محكمة الجنايات

ترد الملفات الجنائية إلى محكمة الجنايات الإبتدائية بعدة طرق، فيمكن أن ترد في الحالات العادية بواسطة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، هذا الأخير فصل في الملف بعد ورود الملف إليه من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر بإرسال مستندات الملف الجنائي بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي، وإما بطريق غير عادي.

لذلك سيتم تطرق في هذا الفرع إلى طرق الإحالة العادية على محكمة الجنايات، ثم مختلف صور الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بالطريق غير العادي.[1]

أولا: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، ص ص241–242.

ويتعلق ذلك بجهات التحقيق وتكون على مرحلتين مرحلة قاضي التحقيق ثم مرحلة غرفة الاتهام وهذه الأخيرة هي من لها الحق في قرار الإحالة.

أ- **بالنسبة لقاضي التحقيق:** لا يباشر قاضي التحقيق اختصاصه إلا بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب ما نصت عليه المادة 38/3 ق.ا.ج. و إذا تبين له من الوقائع أن الجريمة المبينة حسب وصفها القانوني تشكل جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة المادة 166/1ق ا ج. ويجب أن يتم أمر الإرسال خلال مهلة 24 ساعة بكتاب موصى الأطراف الدعوى المادة 168/1 ق ا ج .

ب- **بالنسبة لغرفة الإتهام:** وهي الدرجة الثانية للتحقيق وتتشكل من رئيس ومستشارين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل. فبعد إرسال قاضي التحقيق الملف تقوم غرفة الاتهام بالتأكد من الوقائع المنسوبة إلى المتهم وإذا ما تبين بأنها جناية تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات المادة 197 ق ا ج[1]، وبعد أن تتلقى محكمة الجنايات القرار فلا يمكن لها أن تحكم بعدم اختصاصها. و تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية وذلك طبقا لنص المادة 199 ق ا ج "يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات وإلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة ".فيجب الإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات ، وتلاوة التقرير وأيضا إلى طلبات النيابة العامة.

ثانيا: الإحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات

قد تتم الإحالة إلى محكمة الجنايات بطريق استثنائي وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ويكون ذلك إما في حالة تنازع الاختصاص، أو حالة الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنايات.

[1]- شهر زاد دليح، المرجع السابق، ص ص47-49.

أ- الإحالة عن طريق تنازع الاختصاص: تتعلق الإحالة في حالة تنازع الاختصاص بأحكام المواد 363 و 437 ،545 ، 546 ق ا ج حيث تتولى الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع، فإذا تعلق الأمر بالمجلس القضائي يكون فض النزاع أمام غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية و الاستثنائية فالنزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.[1]

ب- الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم المحكمة الجنايات: نصت المادة 523 ق ا ج " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا و أحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض". فبعد قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، تصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار بإحالة الدعوى إما أمام نفس المحكمة أو جهة قضائية أخرى تعادلها في الدرجة.[2]

الفرع الثاني: دورات إنعقاد جلسات محكمة الجنايات

إن إنعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات تمر بإجرات هامة تتلخص في إنعقاد الدورات، وتحديد تاريخ إفتتاحها، وضبط جدول جلسات الدورة.

أولا: انعقاد جلسات محكمة الجنايات

على خلاف محكمة الجنح والمخالفات لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها طوال السنة وإنما يكون ذلك في شكل دورات كل ثلاثة أشهر و يمكن لرئيس المجلس القضائي إستثناءا تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على إقتراح من النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة طبقا لنص المادة 253 ق.ا.ج، تعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر

[1]- النجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص347.

[2]- شهر زاد دليح، المرجع السابق، ص52.

المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاصه، وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس طبقا لنص المادة 252 قانون الاجراءات الجزائية[1]. ولا يمكن تحديد مدة دورة محكمة الجنايات فهي تتحدد تبعا لعدد القضايا المسجلة في الجدول حيث تستمر الدورة المدة اللازمة للفصل في كل تلك القضايا، تنعقد محكمة الجنايات في كل أربعة فصول للسنة الأول يبدأ من أول جانفي وينتهي 31 مارس وهكذا.[2]

ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورات

إن تحديد تاريخ إفتتاح الدورة العادية أو الإضافية يتطلب صدور أمر من رئيس المجلس القضائي يتضمن تحديد تاريخ معين لإفتتاح الدورة المطلوب إفتتاحها بعد أن يكون قد إستلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا لإفتتاح الدورة، بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم، ولقضاة النيابة الذين ستوكل إليهم مهمة تسيير الدورة، إذا صادف أن إتفق إقتراح النائب العام مع رغبة رئيس المجلس فذلك هو المطلوب وإلا فمن الممكن أن يقترح رئيس المجلس تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير جلسات المجلس العادية، ثم يقوم بإصدار أمر مناسب لإفتتاح الدورة، يرسل نسخة منه الى النائب العام وأخرى الى منظمة المحامين المحلية للإطلاع، وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لنفس الغرض بقصد إعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة.

ثالثا: ضبط جدول جلسات الدور

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص212.

[2]– التجاني زليخة، نظم الإجراءات أمام المحكمة الجنايات"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه ،(منشورة) ،فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2010،2011، ص ص87–88.

تنص المادة 255 ق.ا.ج، على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على إقتراح من النائب العام، وذلك يعني أنه بعد تحديد تاريخ إفتتاح دورة محكمة الجنايات وتعيين قضاتها بموجب إعداد جدول الدورة وتوزيع قضاتها وقضاياها على جلسات الدورة حسبما تقتضيه ظروف الزمان والمكان ونوعية القضايا وكفاءة القضاة، ثم يقوم بتسليم نسخ من هذا الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإلى إدارة المؤسسة العقابية التي ستتولى نقل المتهمين من المؤسسة العقابية إلى مقر محكمة الجنايات في الوقت المناسب وبالأسلوب الأمن.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات

لقد نص عليه المشرع الجزائري في الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الثاني في محكمة الجنايات الباب الفرعي الأول الأحكام العامة الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدروات محكمة الجنايات من ق.إ.ج، وخصص له المواد من 268 الى 279 من ق.ا.ج.

وهي الإجراءات التي تتم في الفترة مابعد صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف القضية الجنائية على محكمة الجنايات الإبتدائية ويوم إنعقاد الجلسة لأول مرة.

أولا: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

وهي الواردة في المواد من 268 الى 275 من ق.إ.ج، وهي بالترتيب حسب المواد، تبليغ قرار الإحالة إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم، استجواب المتهم وتبليغ قائمتي الشهود والمحلفين.[2]

أ- **تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم:** حسب نفس المادة 268 قانون إجراءات جزائية يبلغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة الرئيس على السجن ويترك له منه نسخة و يتم

[1]- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص17.

[2]- بيا غوث، مرجع سابق، ص ص251-252.

هذا الإجراء بواسطة كاتبة ضبط المؤسسة العقابية تحت راف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية و يتم تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ و المبلغ له تاريخ التبليغ.

– أما إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يكون طبقا الأحكام المواد 439 إلى 411 قانون إ.ج ليتمكن المتهم من الإطلاع على قرار الإحالة وإعداد دفوعه والطعن فيه.[1]

ب– إرسال الملف و نقل المتهم:

– بإصدار قرار الإحالة من غرفة الاتهام يقوم النائب العام بإرسال الملف القضية إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا لكل الوثائق ومستندات الدعوى إلى أمانة ضبط للمحكمة طبقا لأحكام المادة 269 ق اج.

– وكل أدلة الإقناع المتوفرة ثم نقل المتهم إلى مؤسسة العقابية الموجودة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستولى محاكمة المتهم. إذا كان المتهم محبوس بناءا على أمر إيداع الصادر عن السيد قاضي التحقيق أو بموجب امر صادر عن غرفة الاتهام. أما إذا لم يكن محبوس ولم يمكن القبض عليه و لم يتم تبليغه و لم تمثل أمام محكمة الجنايات فيتم إتباع الإجراءات المحاكمة الغيابية المنصوص عليها المادة 317 و ذلك بالرجوع إلى المادة 269 ق إج.

ج– استجواب المتهم : طبقا لنص المادة 270 ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت فيقوم رئيس المحكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد قضاة المعنيين ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي، تلحق نسخة منه بالملف وذلك للتوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة (اسم، لقب ، و اسم و لقب كل واحد من والديهما) والتأكد من تسلمه قرار الإحالة فإذا لم يكن قد تسلمه فإنه يستوجب تسليم المتهم نسخة من ذلك القرار و لكون للتسليم

[1]– عبد الرحمان صلعة، المرجع السابق، ص21.

أثر التبليغ الرسمي و لا يتم استجوابه حول موضوع الدعوى محل المتابعة و بتأكد من تعيين محامي للدفاع عنه وإلا يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين و يخبره في الحين باسمه و لقبه و عنوانه و يحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين.[1]

د- تبليغ قائمة الشهود و المحلفين و قائمة الخبراء: أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا أو بما علموا ، سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية مما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجريمة . قد يكون للنيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم قصد تدعيم اتهامهم وتقوية حججها وكذلك للضحية المدعى مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر ناتج عن الجريمة بتقديم قائمة الشهود. و منه يعتبر إجراء تبليغ قائمة الشهود و من الإجراءات التحضيرية التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات ب 3 أيام طبقا لنص المادة 273 ق إ ج.

كما يتم تبليغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 275.وهو ما يتطلب من النيابة العامة وجوب تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الشرطة أو مصلح التبليغ والتنفيذ أو بواسطة إدارة السجون. حضر المتهم أو محاميه[2].

ثانيا: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الأمر الذي يجعلها إجراءات استثنائية وهي:

[1]- عبد الرحمان صلعة، المرجع السابق، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص ص23-24.

أ- **القيام بإجراء تحقيق تكميلي:** من خلال المادة 276 ق.إ.ج، المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يجوز لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء المحكمة للقيام بذلك على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها، ومن هذا المنطلق يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة في حال إذا إكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها، وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي كما أشارت إلى ذلك المادة 276/2 ق.إ.ج.

ب- **ضم القضايا:** إذا كانت الإجراءات التحضيرية العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الإتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو ضد متهمين أصليين أو شركاء فإنه قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين شركاء في جناية واحدة، أو أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد، ومن أجل إختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل منحت المادة 277 ق.ا.ج، الى رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها الى بعضها والفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة .

ج- **تأجيل الفصل في القضايا:** يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توافرت الأسباب المبررة لذلك، كما في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي الذي درسناه سابقا أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، بعدم إستنفاذ أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة آخرى طبقا لنص المادتين 276 ،278 ق.إ. ج.[1]

ثالثا: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات

[1]- حمير الحسين، مرجع سابق، ص50-51.

طبقا للمادة 290 ق ا ج أن للمتهم والمحاميه أن يمارس حقه في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية و ذلك بتقديم مذكرة كتابية وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفاعهم غير مقبول و عندها يجب على المحكمة أن تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتفصل فيه دون إشراك المحلفين لا في المناقشة و لا في اتخاذ القرار و لا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع و تفصل بعد ذلك في الدفع و في الموضوع معا . في وقت واحد بحكم واحد لأنه يتعلق بالطعن في الإجراء التحضيرية فرفضه يعني الاستمرار في عادة وتبعا لذلك فاذا قررت محكمة الجنايات قبول الدفع فعليها في هذه الحالة تأجيل الفصل في الموضوع الدعوى إلى الجلسة اللاحقة من تصحيح الإجراء محل النازعة ثم العودة بقصد الفصل في الموضوع إما إذا كان الدفع غير سليم وقررت المحكمة . رفضه فانه عليها أن تصدر حكما مسببا وبذلك يفترض أن الإجراءات مثيل النيابة العامة في لتشكيلة أمر من النظام العام التحضيرية قد تمت ما لم يقدم الدفاع طلباته.[1]

[1]– عبد الرحمان صلعة، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

لقد نظم المشرع الجزائري في ق.إ.ج المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية منذ افتتاح الدورة الجنائية إلى غاية النطق بالحكم فيها، ولكون محكمة الجنايات تعرف بأنها محكمة إجراءات، فإنه يتوجب على رئيس الجلسة بالخصوص والقضاة المساعدون له أن يكونوا ملمين بالإجراءات وعلى إطلاع واسع بالقضية التي هم بصدد الفصل فيها، كون أي خطأ إجرائي يقع تحت رقابة المحكمة العليا وقد يعرض الإجراء المشوب إلى البطلان.

إن مرحلة المحاكمة التي تنتهي بالفصل في القضية وتحديد مصير المتهم أهم وأخطر مرحلة كونها تنتهي بحكم قضائي يصدر في حق المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة.

سيدرس هذا المبحث في مطلبين إثنين، المطلب الأول يكون بدءاً من إفتتاح الجلسة وكيفية سيرها إجراءات إفتتاح الدورة الجنائية وصولاً إلى تشكيل هيئة محكمة الجنايات، الإجراءات المتبعة عند فتح باب المناقشات وحين غلقها، كما سنتطرق إلى الإجراءات المتخذة خلال مرحلة المرافعات إلى غاية إنصراف هيئة المحكمة إلى قاعة المداولة للمداولة في الحكم قانونا، وهذا كله سيكون محور المطلب الأول الموسوم بإجراءات سير المحاكمة من إفتتاح الدورة الجنائية إلى غاية إقفل باب المرافعات. أما المطلب الثاني والموسوم بالحكم أمام محكمة الجنايات وطرق الطعن فيه، يخصص للحكم الصادر في الدعوى الجنائية الفاصل في الدعويين العمومية والمدنية، بدءاً من المداولة في الحكم إلى غاية صيرورة الحكم الصادر في الدعوى نهائياً، كما يتم تطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية لمحكمة الجنايات المستحدثة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.

المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة من افتتاح الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعات

يتناول في هذا المطلب شرح الإجراءات والشكليات القانونية المطلوبة عبر جميع مراحل سير الجلسة سواء كانت محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية، فإجراءاتهما متماثلتان.

ولدراسة كل ذلك بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، يتناول في الأول إجراءات إفتتاح الجلسة الجنائية، ثم يتناول في الفرع الثاني إجراءات المحاكمة عند فتح باب المرافعات، ثم في الفرع الأخير يتطرق إلى سير إجراءات إقفال باب المرافعات.[1]

الفرع الأول: إجراءات افتتاح الجلسة الجنائية

يتعين انعقاد المحكمة في اليوم المحدد لافتتاح الدورة الجنائية بحضور أعضاء المحكمة (الرئيس والقاضيين المستشارين وأمين الضبط). وتفتح الجلسة بالبسملة بعدها ينادي رئيس محكمة الجنايات على رقم القضية، بعدها يأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد مصحوبا بحارس فقط، ثم يتأكد من هويته الكاملة مع إجبارية حضور محام إلى جانب المتهم. بعد ذلك يتم تعيين محلفي الدورة باستعمال القرعة مع مراعاة الحق في ردهم، وفي حالة غياب أحد المحلفين فانه يتم الفصل في تلك بحكم مسبب. ثم يقوم الرئيس بتوجيه اليمين القانونية بقراءة نص المادة 284/6 من ق ا ج؛ بعدها يعلن رئيس محكمة الجنايات عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا.

ثم يأمر أمين الضبط بالمناداة على الشهود للتأكد من هويتهم وحضورهم، فإذا تبين أن أحد الشهود تخلف دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تأمر من نفسها أو بطلب من النيابة باستدعائه بالقوة العمومية عند الاقتضاء، وتقرر عقوبة على الشاهد المتخلف أو الرافض للإدلاء بشهادته أو أداء اليمين، بعدها المناداة على المترجم إن وجد، بعدها ينسحب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم. ثم يأمر رئيس محكمة الجنايات أمين الضبط بتلاوة الإحالة و ينبه المتهم لسماعه، حسب نص المادة 300 ق ا ج .

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، ص ص264–266.

في هذه المرحلة يمكن للدفاع تقديم الدفوع والمسائل العارضة ويجب أن تكون مكتوبة وتفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين. بعدها يقرر الرئيس متابعة إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية سواء من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع المادة 303 من ق ا ج.[1]

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات

لكون المرافعات في محكمة الجنايات علنية طبقا لأحكام المادة 285 ق ا ج ما لم يكن في علانيتها خطر على نظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي لعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يخطر القاصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ولا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية لحكم المحكمة، و لكن يجوز إيقافها في الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

يقوم رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم وذلك بتحقق من هويته، ويقوم بإعادة تذكير المتهم بوقائع الجناية وجميع ظروفها. و تقوم بعرض أدلة الإثباتات حسب المادة 302 ق ا ج التي تنص على انه يعرض الرئيس على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محاضر الحجز او الاعتراف بهذه الأدلة كما بعرضها على الخبراء والشهود أو المحلفين أن كان ثمة محل لذلك ومنه فاعرض أدلة الإثبات ليس وجوبي ومنه لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإثبات بالجلسة .فان عدم عرضها عليه من طرف رئيس المحكمة ليس فيه أي إخلال بإجراءات المحاكمة 1 بعد أن يتم الرئيس استجوابه وتلقي تصريحاته طبقا لمادة

[1]– شهر زاد دليح، مرجع سابق، ص ص123–125.

300 ق ا ج . يسأل أعضاء المحكمة أن كان لهم أسئلة لأنه لا يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود إلا بواسطة الرئيس و لا يجوز إظهار رأيهم طبقا المادة 287 ق.ا.ج.

كما يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين والشهود و كذلك بالنسبة للمدعى المدني أو لمحاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهمين و الشهود وللنيابة العامة ان توجه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود طبقا لنص المادة 288 ق ا ج والعبرة في توجيه الأسئلة من طرف الرئيس هو ممارسة المحكمة لرقابتها على الأسئلة المطروحة وفقا لسلطتها التقديرية التي تقوم على أهمية السؤال فله بذلك ان بقبله وان يرفضه وما على طارح السؤال إلا أن يطلب اشهد على ذلك ويتعين على المتهم أن يلتزم الهدوء والاحترام وتنص المادة 296 ق ا ج انه إذا شوش المتهم أثناء تأدية الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي نجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 ق ا ج وعندها يبعد عن قاعة الجلسة ويوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف. المحكمة إلى نهاية المرافعات وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.[1]

ثانيا: سماع الشهود

يقوم الرئيس بالمناداة على شهود الإثبات الذين تم استدعائهم من النيابة العامة والطرف المدني أولا ثم شهود النفي الذين طلب المتهم سماعهم وفقا للمادة 274 ق اج ويقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين مر بأدائها وفقا لمادة 93 ق ا ج و هو إجراء جوهري كما يجب ذكر جميع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات وإلا ترتب عنه البطلان.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

أما إذا تخلف شاهد عن الحضور وبدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو إلى القضية لتاريخ. **وبالنسبة إلى سماع الخبير** فإنه يجوز لكل طرف أن يطلب استدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد بالنسبة للاستدعاء الشهود فإذا حضر تعيين سماعه وإلا ترتب عن ذلك النقص ومنه فلدفاع الحق أن يكلف كاتب بطلب باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه للحضور إلى الجلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه في صالحه.

ثالثا: سماع أقوال المدعى المدني

عند إنهاء الرئيس من التحقيق مع المتهم يقوم بالمناداة على الضحية محاميه ويتأكد من هويته بعدها يتلقى تصريحاته والتحقيق معه في كل واقعة وعلى كل طرف مواجهته بأدلة الإثبات ومحاولة استرجاع وقائع الجناية معه ومواجهته بأدلة الإثبات إن وجدت كما يمكن للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة إلى الضحية أما النيابة العامة فلها حق توجيه السؤال مباشرة وبعدها يتأسس الضحية كطرف مدني وذلك قبل مرافعة النيابة العامة[1].

رابعا: سماع مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها بشأن العقوبة

بعد أن يقوم الرئيس باستجواب المتهم وسماع تصريحات الشهود والخبراء يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى العمومية وذلك بإبراز الركن المادي والمعنوي والشرعي وربطها بوقائع الجريمة مناقشة تصريحات المتهم والأدلة المقدمة وربطها بقيام الجريمة والمطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما وتقوم بتقديم طلباتها كتابية أو شفوية التي تراها مناسبة الصالح القانون طبقا للمادة 238 ق ا ج وبتعين على المحكمة أن تتداول بشأنها طبقا للمادة

[1]– عبد الرحمان صلعة، مرجع سابق، ص ص30–31.

289 ق اج واذا ثبت من محضر المرافعات أن رئيس محكمة الجنايات لم يمكن لممثل النيابة من المرافعة أو إيداء الطلبات يكون معرض للنقض.

خامسا: سماع دفاع المتهم

- إن وجود محامي للدفاع عن المتهم أمر وجوبي أمام محكمة الجنايات. ولا يجوز محاكمة الجاني دون محامي وهذا ما نصت عليه المادة 271 ق إ ج أن رئيس محكمة الجنايات تقوم استجواب المتهم قبل جلسة المرافعة ب 8 أيام على الأقل ويطلب منه اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر محام يعين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا ويعتبر حضور المحامى ضمان لحقوق المهم وهو حق مكفول دستوريا طبقا لنص المادة 151 من دستور.

سادسا: رد النيابة ودفاع الطرف المدني

إن المادة 304 ق ا ج أعطيت للمدعى المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع المتهم والتعقيب على ما قدمه من دفوع وأدلة وعلى أية نقطة أثارها دفاع المتهم.

سابعا: الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه

نصت المادة 304 اج أن المتهم أخر من يتكلم ويوجه كلمته لهيئة المحكمة لتكون هو آخر من يتكلم مما يمكن تذكرها من قبل هيئة المحكمة خاصة وأن محكمة الجنايات يقوم على أساس الاقتناع.[1]

الفرع الثالث: إجراءات إقفال باب المرافعات

يقصد بإقفال المرافعات انتهاء مناقشة الدعوى وغلق باب الكلام فيها، ويتم بإعلان رسمي وعلني من طرف الرئيس في القضايا الجنائية، وعلى العموم فإن إقفال باب المرافعات إجراء قانوني يأتي بعد المناقشة وتقديم كل طرف ما لديه من دفوع ودفاع وطلبات، حيث تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، كما أن إقفال باب المرافعات يؤدي حتما إلى غلق ملف القضية

[1]– الجيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص31–32.

وانتهاء سلطة الرئيس التقديرية وفتح المجال للمحكمة لاتخاذ قرارها كهيئة قضائية بعد مشاورات قانونية، وفي حالة ظهور شاهد أو وثيقة مهمة أغفلتها المحكمة أثناء المرافعات جاز لها إعادة فتح باب المرافعات من جديد، فإذا تم معارضته من أحد الأطراف أو النيابة العامة فصلت فيها المحكمة بقرار قضائي دون مشاركة المحلفين مع احترام حقوق الدفاع.[1]

أولا: تلاوة البحث الاجتماعي والخبرة العقلية وصحيفة السوابق العدلية

أ-تلاوة البحث الاجتماعي: طبقا لنص المادة 68 فقرة 08 من ق.إ.ج إجراء البحث الاجتماعي وجوبي في مواد الجنايات، وهو بحث يجريه قاضي التحقيق بنفسه أو ينيب عنه أحد ضباط الشرطة القضائية القيام به، فيقوم رئيس الجلسة بتلاوة ما تضمنه البحث الاجتماعي لكل منهم على حدى، مبرزاً شهادة جيران المتهم عن سيرة المتهم وأخلاقه داخل حيه، كما يتضمن البحث الاجتماعي الحالة المدنية للمتهم، وماهي مداخيل عيشه؟، هل هو متزوج أم لا؟، كم عدد أبناءه؟ أين يعيش وهل يعيش مع والديه أم وحده؟

والغرض من البحث الاجتماعي معرفة البيئة التي يعيش فيها المتهم، وهل لها تأثير على قيامه بالجرم المنسوب إليه. وبتلاوة البحث الاجتماعي يمكن لهيئة المحكمة تكوين فكرة عن حالة المتهمين وعلاقتهم بالجريمة وسبب ارتكابهم لا، وبالتالي إمكانية إفادتهم بظروف التخفيف أم لا؟

ب- تلاوة تقرير الخبرة الطبية: إن أهمية الفحص الطبي أو الخبرة العقلية للمتهم تظهر بالنسبة لقاضي التحقيق وبالنسبة لمحكمة الجنايات بما أن نتائج ذلك الفحص يمكن من التعرف على الحالة النفسية والعقلية التي كان عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة بما يحدد مدى قيام مسؤوليته الجنائية عنها، بحسب إذا ما تبين من تقرير الخبرة العقلية أنه كان سليماً ومتمتعا بقواه العقلية أو كان مصابا بخلل عقلي وقت ارتكاب الجريمة، خاصة في حالة جرائم القتل،

[1]- حمير الحسين، مرجع سابق، ص ص77-78.

لذلك فإن قاضي التحقيق يقوم بإجرائه في مادة الجنايات ويتم ذكره في محضر الاستجواب الإجمالي.

يقوم الرئيس بتلاوة نتائج الخبرة العقلية المجراة على المتهمين والتي تبين مدى تمتعهم بكامل قواهم العقلية عند ارتكابهم الجرم المنسوب إليهم، وبالنتيجة مدى مسؤوليتهم عن أفعالهم من عدمها.

ج- صحيفة السوابق العدلية: يقوم الرئيس بتلاوة صحيفة السوابق العدلية رقم 02 الموجهة لرجال القضاء لكل متهم على حدى، فيعدد الأحكام المتضمنة في صحيفة السوابق العدلية، والجرم المدان به مع وصفه القانوني، والعقوبة المحكوم بها هل هي حبس أم غرامة فقط أم حبس وغرامة، ولا يهم إن كان الحبس نافذ أم لا، لأن المادة 592 من ق.إ.ج تتضمن أحكام إفادة المتهمون بإيقاف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الأصلية، كما تنص المادة 53 مكرر 05 مفهوم المسبوق قضائيا وهو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.[1]

ثانيا: تلاوة أسئلة

يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة طبقا لنص المادة 305 من ق ا ج: "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص303.

هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب اليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة ".[1]

أ- **الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة:** أو ما يطلق عليها بتسمية الأسئلة الأصلية، ويجب أن يطرح سؤال مستقل عن كل واقعة ، وعن كل ظرف مشدد، وعن كل عذر قانوني، ويكون بالشكل التالي: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

ويجب أن تطرح في الجلسة. جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة باستثناء السؤال المتعلق بظرف التخفيف لأنه إذا ما تمت قراءته فيدل ذلك على اقتناع المحكمة بإدانة المتهم.

ب- الأسئلة المترتبة عن المرافعات: قد تؤدي المرافعات إلى إظهار وقائع جديدة أو ظروف مشددة أو أعذار قانونية يكون قد أغفلها قرار الإحالة، مما يستوجب على هيئة الحكم طرح الأسئلة بشأنها . [2]وذلك وفق المادة 306 ق ا ج .[3]

ثالثا: إجراءات الانسحاب إلى قاعة المداولة

بعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة، يتخذ الرئيس جملة من الإجراءات قبل الانسحاب إلى قاعة المداولة رفقة التشكيلة، نذكرها كما يلي:

أ-أوامر حفظ نظام قاعة الجلسات: إعمالاً لسلطات رئيس الجلسة الممنوحة له بموجب القانون، وخاصة المادة 308 من ق.إ. ج، يأمر رئيس محكمة الجنايات الرئيس المكلف بالخدمة من

---

[1]- المادة 305 من القانون رقم 17/07 المتضمن ق اج، المؤرخ في28جمادى الثانية 1438الموافق 27مارس2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد20، الصادر بتاريخ أول رجب 1438الموافق 29 مارس 2017.

[2]التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات "دراسة مقارنة"، دار الهدى، الجزائر، 2015، الصفحة 203،200.

[3]المادة 306 من القانون رقم 17/07 "السالف الذكر."

الأمن الوطني (الشرطة) بأن يقوم بنقل المحبوس إلى قاعة الاحتجاز الموجودة بمقر المجلس القضائي أو المحكمة مكان إنعقاد محكمة الجنايات، وإن كان المتهم في حالة إفراج ومتابع بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم. يقوم الرئيس بتذكير الرئيس المكلف بالخدمة بضرورة المحافظة على النظام داخل قاعة الجلسة، وبحراسة كل المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولة التي ستتداول فيها التشكية حول الملف الجنائي، وأن لا يسمح لأي كان بأن ينفذ إلى قاعة المداولة ومقاطعتهم .

ب-الإعلان عن رفع الجلسة: بعد إسداء التعليمات الخاصة بالمحافظة على أمن ونظام قاعة الجلسات وكذا أمن قاعة المداولات ونقل المتهم المحبوس إلى قاعة الاحتجاز ومراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لضمان حضوره وسماع منطوق الحكم وتنفيذه عليه، فيأمر العون المكلف بالخدمة داخل قاعة الجلسات بنقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولة، فيعلن الرئيس عن رفع الجلسة من أجل المداولة (المادة 308 ق.إ.ج)، فينسحب الرئيس والتشكيلة من الباب المؤدي مباشرة إلى قاعة المداولات، بينما ينسحب ممثل النيابة وأمين الضبط من باب آخر يؤدي إلى مكتبيهما، ويبقيا هذين الأخيرين أمين الضبط وممثل النيابة في مكتبهما طيلة المداولة مستغلين ذلك الوقت لمواصلة عملهما اليومي إلى غاية النداء عليهما من قبل العون المكلف بالخدمة عند إنتهاء المداولة بأمر من الرئيس.

المطلب الثاني: حكم محكمة الجنايات

لقد عزز المشرع الجزائري باعتماده نظام التقاضي على درجتين في الجنايات وفرض تعديل الأحكام الجنائية الصادرة وعدم الاكتفاء بالقول أن ورقة الأسئلة تحل محل التسبيب كما كان سابقاً وكما أقرته المحكمة العليا في العديد من اجتهاداتها القضائية، من ضمانات حصول الأشخاص على محاكمة عادلة وتعزز قرينة البراءة، لذلك سنتطرق في الفرع الثالث لأهم الإجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في دستور 2016 والقانون 2017 المؤرخ في

27 مارس 2017. وفي الأخير كفل القانون لجميع أطراف الدعوى العمومية، وكذا أطراف الدعوى المدنية بالتبعية إمكانية الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم، وهو ما سنتطرق له في الفرع الأخير.[1]

الفرع الأول: المداولة وإجراءات النطق بالحكم

أولا: المداولة

المداولة هي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم.[2] يشترط في المداولة حتى تكون صحيحة توافر جملة من الشروط، ويكون بذلك الحكم المبني شروط المداولة عليها صحيحا وهي كالأتي:

- أن لا يشترك في المداولة إلا القضاة الذين باشروا جميع إجراءات المحاكمة وسمعوا المرافعات.
- أن تكون المداولة سرية.
- أن يكون صدور الحكم بناء على المداولة بأغلبية الأصوات، و أن يكون بالإجماع.

ثانيا: إجراءات النطق بالحكم

سيتم تطرق إلى عملية التصويت على الأسئلة، ثم إلى لورقة التسبيب التي إستحدثها المشرع بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

أ-إجراءات التصويت على الأسئلة.

- **مراجعة أوراق الملف**
- **المداولة بشأن الإدانة**
- **المداولة بشأن الظروف المخففة**

[1] بيا غوث، مرجع سابق، ص ص305-307.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،1999، ص729.

- **التصويت بشأن الأعذار القانونية**
- **المداولة بشأن العقوبة**
- **المداولة بشأن وقف التنفيذ**

ب- ورقة التسبيب: تعتبر ورقة التسبيب إجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية كون تسبيب الأحكام كان مقتصرا على الأحكام الجزائية في مادتي الجنح والمخالفات دون الجنايات تطبيقا للمبدأ الذي كان سائداً والذي مفاده أن محكمة الجنايات محكمة إقتناع شخصي، وبموجب التعديل الذي أجرى بموجب القانون 17/07 المؤرخ في 27/03/2017 أضيفت الفقرة السابعة للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فأصبح التسبيب الزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة.[1]

الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الدعويين العمومية والمدنية

الهدف الأساسي لمحكمة الجنايات هو الوصول إلى حكم نهائي عادل وفي أجال معقولة. من أجل هذا سيتم تعرض أولا إلى الحكم النهائي في الدعوى العمومية، وسيتم تناول بعدها الحكم النهائي في الدعوى المدنية.

أولا: الحكم النهائي في الدعوى العمومية

بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة كما يقوم بتلاوة مواد القانون الت طبقت، ثم يتم النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية. في حالة الحكم بالإدانة يلزم الحكم المتهم بالمصاريف، إذا أعفى المتهم من العقاب أفرج عنه حالا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[2]، وإذا اكتشفت خلال المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى و لبنت النيابة احتفاظها بحق المتابعة يأمر الرئيس بأن

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص10.

[2]- بن غانم فتيحة، مرجع سابق، ص39.

يساق المتهم من غير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية و يطلب بافتتاح تحقيق.

يحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها إذا كان هو من حرك الدعوى العمومية بنفسه غير أنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تعفيه منها كليا أو جزئيا. ويجب أن ينبه الرئيس المتهم في حالة الإدانة بأن له مدة 10 أيام كاملة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية ومدة 8 أيام على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم.[1]

ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية

الجريمة هي كل سلوك أو امتناع يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي.[2] وبمجرد وقوعها يترتب حق المجتمع في إنزال العقوبة على من اقترفها والوسيلة المتبعة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية كما قد يترتب عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه أو المتضرر من الجريمة من أجل هذا منح المشرع لكل من أصابه ضرر جراء الجريمة الحق في تحريك الدعوى سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي من أجل أن يلزم مرتكب الجريمة بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر جراء ارتكاب الجريمة. فالأصل أن يؤول الاختصاص في الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية لكن كاستثناء يمكن أن تنظر المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية.

ينصب موضوع الدعوى المدنية بالتبعية حول التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة[3]، فالأصل أن ترفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية لجبر الضرر الناتج عن

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص99.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص05.

[3]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص15–17.

الخطأ المدني حسب المادة 124 من ق م. لكن قد تنشأ دعوى التعويض أمام المحاكم الجزائية من أجل جبر الضرر الناتج عن خطأ جزائي وذلك حسب المادة 02/1 من ق ا ج التي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات

سيتم تطرق إلى الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 17 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي جاءت إعمالا للمبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، سنتناول في هذا الفرع الإجراءات المستحدثة في محكمة الجنايات الإبتدائية، ثم الإجراءات المستحدثة فيما يتعلق بمحكمة الجنائيات الإستئنافية.

أولا: محكمة الجنايات الإبتدائية

أ-إستحداث محكمة الجنايات الإبتدائية: قام المشرع بتعديل النصوص للمنظمة لمحكمة الجنايات، فبعد أن كانت تنص المادة 248 من ق.إ.ج قبل تعديل 27 مارس 2017 بموجب القانون 17-07 على أنه تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتفصل بأحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط، فقد أنشيء بموجب التعديل المشار إليه 3485408 قضائي محكمة جنايات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

فتقوم محكمة الجنايات الإبتدائية على مستوى كل مجلس قضائي بالنظر في الدعاوى المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام. وقد جاءت النصوص الجديدة المنظمة لمحكمة الجنايات لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتؤكد مباديء المحاكمة العادلة .[1]

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص501.

ب- تشكيلة محكمة الجنايات: قام المشرع بتعديل تشكيل محكمة الجنايات، ففي الدرجة الأولى يترأس محكمة الجنايات الإبتدائية قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين (المادة 258 ق.إ.ج)، فبعد أن كان عدد المحلفين إثنان والقضاة ثلاثة رفع المشرع عددهم فأصبح عددهم أربعة، والغرض من تغليب القضاة الشعبيين على القضاة المحترفين إضفاء صفة الشعبية على محكمة الجنايات كما كانت بعد الإستقلال مباشرة قبل أن يتم التراجع عنه في العشرية السوداء.[1]

ج- تسبيب حكم محكمة الجنايات الإبتدائية : لقد نص دستور عام 2016 في مادته 162 على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم إستثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة.

د- إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية: لقد استحدث المشرع بموجب القانون 17-07-2 المؤرخ في 27 مارس 2017 الفصل الثامن مكرر الموسوم باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية المواد 322 مكرر الى 322 مكرر 5 مكنة إستئناف الأحكام الجنائية، فسمح بإستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع والصادرة

[1]- بيا غوث، مرجع سابق، ص ص339-340.

حضوريا أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. كما تم تحديد نفس المدة في باقي المواد الجزائية كالجنح والمخالفات و تحديد الأطراف التي يحق لها ممارسة حق الإستئناف .

ونظم المشرع الحالات المستثناة من وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم خلال مهل الإستئناف بموجب المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج .كما نظم آليات التنازل عن الإستئناف من قبل المتهم عن الدعوى العمومية في حالة إستنافه الحكم دون النيابة.[1]

ثانيا: محكمة الجنايات الإستنافية

أ-إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية: لقد تم استحداث محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات، ويكون مقرها بصفة أصلية بالمجلس القضائي، أو يتم نقلها إلى أي محكمة تابعة لإختصاص المجلس القضائي بقرار من وزير العدل بعد إقتراح من رئيس الجهة القضائية لأسباب مؤسسة كضيق قاعة جلسات محكمة الجنايات في حالة القضايا الكبيرة من حيث عدد المتهمين أو لدواع أمنية في حالة القضايا الخطيرة جدا أو أي سبب جدي آخر.

إن محكمة الجنايات المستحدثة تم إنشاؤها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بموجب المادة 248 من ق.إ.ج.

تختص محكمة الجنايات الإستئنافية بالفصل في الإستئنافات الواردة لها من محكمة الجنايات الإبتدائية وكذلك الملفات في حالة رجوع من المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض والمقبول طعنها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.[2]

ب-المستحدث في إدارة الجلسة: ادارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات اهمية تذكر ما عدا توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم

[1]- بيا غوث، المرجع السابق، ص ص340-342.

[2]- بن أحمد محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2020، ص207.

سماعه لكن بعد اذن الرئيس بذلك وتحت رقابته وله ان يأمر بسحب السؤال او عدم الاجابة عليه بينما اعضاء المحكمة لا يستطيعون طرح الأسئلة إلا عن طريق الرئيس.

ج-الأحكام الغيابية: انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي والغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول. فإذا كان المتهم في حالة أفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط ان يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة فإذا تغيب عن الجلسة فان المحكمة بدون مشاركة المحلفين إما أن تؤجل القضية إذا قدم عذرا مقبولا بو واسطة محاميه أو شخص آخر، وإما ان تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة، وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة أو البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون إفادة المتهم بالظروف المخففة عند الإدانة ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة إن وقعت فإذا لم يوجد جاز للمحكمة إصداره.[1]

الفرع الرابع: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الجنائية

يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية، فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، ويبين بعد صدوره ما يجعله مخالفا للوقائع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن ضد الحكم، فالطعن أداة شرعها القانون تداركا لخطأ القاضي وتحسبا لانحرافه.

أولا: طرق الطعن العادية

[1]- بيا غوث، المرجع السابق، ص ص344-345.

طرق الطعن العادية هي طرق يكون محل الطعن فيها حكما إبتدائيا غير نهائي ويكون من شأن هذا الطعن إعادة نظر الدعوى برمتها من جديد أمام القضاء.

أ-المعارضة: المعارضة هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم،[1] من هنا فإن المعارضة لا تكون إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات بينما الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإنها ذات طبيعة متميزة لا تخضع لقواعد المعارضة، وإنما تحكمها إجراءات خاصة نظمها المشرع الجزائري في المواد من 317 إلى 327 ق.إ.ج، ضمن الفصل الثامن المعنون بـ: التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، المدرج في الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات. وعليه فإن الحكم الغيابي يسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا فتعاد محاكمته حضوريا.

ب-الإستئناف: الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهو تظلم يلجأ إليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد للتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ،[2] وكما سبق وان عرفنا بأن من بين الخصائص التي تميز أحكام محكمة الجنايات أنها نهائية أي غير قابلة للإستئناف، لهذا لا مجال للطعن بالإستئناف في مواد الجنايات فهو مقتصر على الأحكام المتعلقة بالجنح وبعض المخالفات.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي طرق ينصب الطعن فيها على حكم نهائي "حكم فاصل في الموضوع "، دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم.

---

[1]- علي حسن الشرفي، حق الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص05.

[2]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص520.

أ- **الطعن بالنقض:** الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية والمجالس القضائية، ويتم أمام المحكمة العليا والغاية منه هي مراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى، وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى ذاته، وبذلك لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون لا وقائع [1]، ومن بين الأحكام التي تختص بالنظر فيها والتي ترتبط بموضوع محكمة الجنايات قرارات الإحالة على محكمة الجنايات الصادرة من غرفة الإتهام، وكذلك الأحكام القضائية لهذه المحكمة المادة 495 ق.إ.ج، ماعدا ما يتعلق منها بالبراءة فهذه غير جائزة للطعن فيها إلا في حالتين:

- إذا كان الطعن لصالح القانون من جانب النيابة العامة.
- إذا كان الطعن بالنقض على من قضي عليه بالتعويضات لصالح المتهم البريء أو في رد الأشياء المضبوطة المادة 496 ق.إ.ج.

ب-التماس إعادة النظر: التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، و ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق إستثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت على قوة الشيئ المقضي فيه على أن تكون بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة. كما يجب أن يؤسس طلب إعادة النظر على إحدى الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة 531/2 ق.إ.ج. وهي كالأتي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

[1]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص455.

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إدانة متهم أخر من أجل إرتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

[1]– حيمر الحسين، مرجع سابق، ص ص103–105.

الخـاتمـة

لقد تم التطرق من خلال هذه المذكرة إلى تحليل جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، فتم تناول كل الإجراءات قبل المحاكمة الجنائية في الفصل الأول بدءاً بمرحلة التحريات الأولية التي تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة والأشخاص الذين منحهم المشرع سلطات للكشف عن المجرم وتقديمه للقضاء والضمانات المقابلة لحماية حقوق وحريات الأفراد كالقيود التي تحمي حرمة المساكن وحياتهم الشخصية وحقهم في الإتصال بدفاعهم وأهلهم حين توقيفهم تحت النظر وحين مثولهم أمام وكيل الجمهورية، كما تطرقنا لكل الإجراءات والأوامر التي يقوم بها أو يصدرها قاضي التحقيق بمواجهة المتهم والضمانات التي كفلها المشرع للمتهم مثلما نصت على ذلك المادة 100 من ق.إ.ج من ضمانات كحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح، وحقه في إستئناف كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خصوصاً الأوامر القصرية التي تمس بحريته كأوامر الإيداع بالحبس المؤقت أمام غرفة الإتهام التي تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق القضائي وتبسط رقابتها على كل أعمال قاضي التحقيق وتقرر بطلان كل إجراء من إجراءات التحقيق المشابة بالبطلان.

كما تم الحديث في الفصل الثاني من الرسالة على كل الإجراءات التحضيرية المحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة الجنائية الطويلة والمعقدة مبينين بالتفصيل تشكيلتها وكل الإجراءات التي كانت والتي إستحدثها المشرع من أجل ضمان محاكمة عادلة عبر تعزيز قرينة البراءة وحقوق الدفاع والحق في ممارسة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية وإلغاء إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي، وكذا الحق في ممارسة الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية لتصبح مثلها مثل باقي الأحكام الجزائية (الجنح المخالفات الأحداث).

من خلال كل ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نسردها كالتالي:

- عدم منح المشتبه فيه أو دفاعه إمكانية الدفع بالبطلان في الإجراءات خلال التحريات الأولية.

- عدم منح المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما إمكانية الدفع بالبطلان أمام غرفة الاتهام عندما تكون القضية على مستوى التحقيق، ولا يسعهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر بدلهما.

- عدم منح قاضي التحقيق إمكانية تصحيح الإجراءات بنفسه التي يكتشف أنها مشوبة بالبطلان، سواء قام بهذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة إنابة قضائية أمر بها، ومنحه فقط إمكانية تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان الذي يمس مصلحة الأطراف شريطة تنازل الطرف المضرور عنه صراحة في حضور دفاعه .

- عدم ترتيب جزاء قانوني في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر رغم أنه من أخطر الإجراءات التي تحد وتمس حرية المشتبه فيه، ورتب فقط مسؤولية شخصية يتحملها ضابط الشرطة القضائية وهي نفس العقوبات التي يتعرض لها حين حبس شخص تعسفيا (المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج).

- إجراءات محكمة الجنايات تتسم بالطول والبطيء والتعقيد، وتؤثر على ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة خصوصاً إن كان محبوساً وأنتهت المحاكمة ببرائته من جهة، ومن جهة أخرى تكلف الخزينة العمومية أموال طائلة سواء من حيث التكفل بإيواء وإطعام المحلفين أو التعويض عن الخطأ القضائي.

- معضلة تسبيب الأحكام التي يواجهها رئيس محكمة الجنايات في مواجهة نقص تكوين المحلفين خصوصاً في حالة كانت قناعته على خلاف قناعة المحلفين.

- تعارض تسبيب الأحكام الجنائية مع الإقتناع الشخصي المنصوص عليه في المادة 309 من ق.إ.ج.

- تثمين التعديلات التي جاء بها القانون رقم 17-2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 خصوصاً إقرار نظام التقاضي على درجتين وإلغاء نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض

الجسدي، وهو ما نرى فيه تعزيزاً لقرينة البراءة وإعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليه من أجل نظر دعواه من جديد مما يدعم حصوله على محاكمة عادلة.

وفي الأخير، وبناءاً على ما سبق يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات، لعل أهمها:

- استحداث آليات قانونية تُمكن المشتبه ودفاعه من طلب إيطال الإجراءات التي تمس حقوق وحرية المشتبه فيه خصوصاً حين التوقيف تحت النظر.
- استحداث منصب قاضي حريات مختص فقط بالنظر في الأوامر القصرية التي تمس حرية المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية والمتهم أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة.
- منح باقي أطراف الدعوى الجزائية حق طلب إيطال الإجراءات المشوبة بالبطلان أمام غرفة الاتهام، ونقصد بذلك المتهم والطرف المدني ودفاعهما.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية على الوجه الذي يبسط من إجراءات المحاكمة الجنائية ويضمن السرعة في مثول المتهم أمامها ومحاكمته في أحسن الظروف، خصوصا حينما يتعلق الأمر بنظر الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وتضييع جهد محكمة الجنايات الابتدائية.
- على المشرع تدارك عدم انسجام التعديلات الجديدة مع المواد القانونية غير المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية خصوصاً المادة 309 منه التي ألزمت القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية من جهة والمادة 307 التي تعتبر الإقتناع الشخصي أساس الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الدعوى العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

1-النصوص التشريعية

أولا: القوانين

- الأمر رقم66/155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24ديسمبر2006.
- القانون رقم 17/07 المتضمن ق ا ج، المؤرخ في28جمادى الثانية 1438الموافق 27 مارس 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد20، الصادر بتاريخ أول رجب 1438الموافق 29 مارس 2017.

II. المراجع

1- الكتب

- إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2018.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، دار بيرثي للنشر، 2014.

- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)،2009.
- أسامة الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
- أشرف رمضان عبد الحميد مبدأ التحقيق على درجتين، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، بدون بلد النشر، 2007.
- بن أحمد محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر،2020.
- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات "دراسة مقارنة"، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- جوهر قوادري صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة 38-40 ش سوتير -الأزاريطة- الإسكندرية، 2009.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.
- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2012.
- رزاق عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار صبحي، الجزائر، 2017.

- شهر زاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليئة، الجزائر 2014.
- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2006.
- عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر.
- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.
- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر،2002
- عبد الكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت،1974.

- عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البحث و التحري ،الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاتهام "دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2017.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2017، الجزائر.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر،1988.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2006.

- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعية أشخاص القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر –الإمارات، سنة 2014.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
- محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1970.
- محمود نجيب حسني، أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري المقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- النجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- القواميس

- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف 1119، كورنيش النيل القاهرة، بدون سنة النشر.

3- المقالات العلمية

- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر بسكرة، سبتمبر،2014.

- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، يونيو2015.

- مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 1، ماي 2004.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية ومذكرات

أولا: الأطروحات

- بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون القضائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، 2020،2021.

- التجاني زليخة، نظم الإجراءات أمام المحكمة الجنايات "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010،2011.

- ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017.

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001-2002.

ثالثا: المذكرات

- بن غانم فتيحة، إجراءات سير محكمة الجنايات، "مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2005.

- حمير الحسين إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، "مذكرة ماستر"، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014/2013.

- خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ القرينة البراءة الأصلية، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام ،2015، 2016.

- ساخي اسماعيل، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم إجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2017

5- المحاضرات

- مختار سيدهم، محاضرة بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات، ألقيت عن بعد على القضاة والمستشارين وزارة العدل الجزائرية، محكمة العليا، الجزائر، 20 سبتمبر 2017 .

فهرس المحتويات

فهــرس المحتويــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: سير الدعوى الجنائية قبل المحاكمة	
المبحث الأول: مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية	08
المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاشتباه	08
الفرع الأول: تشكيل الضبطية القضائية	09
الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية	13
الفرع الثالث: إدارة جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه	18
الفرع الرابع: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية	21
المطلب الثاني: مرحلة توجيه الاتهام	23
الفرع الأول: النيابة العامة صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية	23
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة	26
الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية	28
المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية	30
المطلب الأول: التحقيق الابتدائي	31
الفرع الأول: قاضي التحقيق كجهة مختصة بالتحقيق الابتدائي	31
الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي	34
الفرع الثالث: نطاق اختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الاتهام	37
الفرع الرابع: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق	41
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية	43
الفرع الأول: كيفية إجراء التحقيق الابتدائي	44
الفرع الثاني: قاضي التحقيق كسلطة تحقيق في الدعوى الجنائية	48
الفرع الثالث: كيفية تشكيل ملف التحقيق الجنائي	52

الفرع الرابع: غرفة الاتهام (أهم جهة قضائية تختص بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات)	53
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات	
المبحث الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات	61
المطلب الأول: محكمة الجنايات وتشكيلتها	61
الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات	62
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات	65
الفرع الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات	67
الفرع الرابع: نطاق تطبيق التقاضي على درجتين في الجنايات	69
المطلب الثاني: إجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات	71
الفرع الأول: طرق الإحالة على محكمة الجنايات	71
الفرع الثاني: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات	73
الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات	75
المبحث الثاني: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات	80
المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة من افتتاح الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعات	80
الفرع الأول: إجراءات افتتاح الجلسة الجنائية	81
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات	82
الفرع الثالث: إجراءات إقفال باب المرافعات	85
المطلب الثاني: حكم محكمة الجنايات	89
الفرع الأول: المداولة وإجراءات النطق بالحكم	90
الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الدعويين العمومية والمدنية	91
الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات	93
الفرع الرابع: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الجنائية	96
خاتمة	102

قائمة المراجع	106
فهرس المحتويات	114
الملخص	117

ملخص مذكرة الماستر

خول المشرع الجزائري الاختصاص بالفصل في الجرائم الخطيرة الحاملة لوصف جناية إلى جهة قضائية متميزة هي محكمة الجنايات ويخضع التقاضي أمام هذه الأخيرة إلى إجراءات صعبة ومعقدة. هذا ولأجل إشراك الشعب في عملية إصدار الأحكام الجنائية تم تغليب عدد القضاة الشعبيين على حساب القضاة المحترفين في تشكيلة محكمة الجنايات، كما أنه وتعزيزا لضمانات حقوق المتهم ومبادئ المحاكمة العادلة على المشرع بتشريع التقاضي على درجتين في مادة الجنايات.

الكلمات المفتاحية

1/ نظام التقاضي **2/** محكمة الجنايات الابتدائية **3/** التشريع الجزائري **4/** غرفة الاتهام **5/** التحقيق الابتدائي **6/** محكمة الجنايات الاستئنافية

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has provided jurisdiction to the grave crimes that is considered as a felony to a distinctive judicial authority represented in felonies' court. In which, due to the later litigation undergoes difficult and complicated procedures.

Moreover, for the purpose of including people into the process of sentencing the felonies provisions ; a number of public judges have been prevailed on expert judges in the felonies court composition. Furthermore, the legislator intended to legislate the double degree litigation in felonies judiciary in order to enforce the warranties of the defendant rights and the principles of the fair trial.

Keywords :

1/ Litigation system 2/ felonies trial court 3 / Algerian Legislation 4 / Indictment Chamber 5 / Initial Investigation 6 / Appeal Criminal Court